وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الونشريسي تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دروس عبر الخط في مقياس تقنيات وأعمال البنوك

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي
المستوى: السنة الثالثة ليسانس

من اعداد الدكتورة:سهلي رقية
الفئة المستهدفة: طلبة العلوم الاقتصادية

2024\2023

المقرر الدراسي الخاص بمقياس تقنيات وأعمال البنوك

اسم ولقب الاستاذ:	سهلي رقية
الرتبة العلمية:	أستاذ محاضر أ
التخصص:	نقود وبنوك (علوم اقتصادية)
المؤسسة:	جامعة تيسمسيلت
الفئة المستهدفة بالمقياس	طلبة السنة الثانية ليسانس اقتصاد نقدي ومالي
المقياس	تقنيات وأعمال البنوك
الوحدة	أساسية
الرصيد	03
المعامل	02
التاريخ	24\10\2023

الأهداف العامة للمقرر:

تهدف هذه المادة إلى تزويد الطالب بمعارف أكاديمية حول المنتجات التي يطرحها قطاع البنوك لزبائنه وإمكانية التغيير والتجديد، تسمح له بفهم فهم دور أهمية البنك بالإضافة إلى التقنيات المصرفية التي تساعد على التحكم في سير أعمال البنوك، خاصة وأن المؤسسات المالية تعد عصب الإقتصاد ومحركه الرئيسي كونها تعمل على جمع الأموال المدخرة محاولة تنميتها وتسهيل تداولها وتخطيط إستثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي لعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والإستثمار في مختلف النشاطات المالية والإقتصادية والإجتماعية، فالمصارف اليوم تنظم وتسهل العمل بين الأفراد والمجتمعات وتعمل كوسيط مالي ينظم الأدوار الإقتصادية لأطراف النشاط الإقتصادي المختلفة الداخية والخارجية.

. كما تمكنه من إجراء دراسات موفقة في نهاية التخرج بالليسانس، أيضاً تسمح هذه المادة من اكتساب مهارات يحتاجها في سوق الشغل عند التخرج، كما تمكّن هذه المادة من نجاح الطالب في التكوين التدرجي في الماستر الذي يتضمن مادة "الاقتصاد البنكي المعمق".

أهداف التعلم (المهارات المراد الوصول إليها):

اكتساب مهارات أساسية في مجال البنوك والوساطة المالية البنكية، تتعلق بفهم العمل البنكي والقدرة على تحليل ومواكبة التطورات الحاصلة فيه.

- مدّ الطالب بمهارات تمكنه من فهم بقية المواد، وإمكانية التوسع لاحقاً.
- محاولة اسقاط ما تم التطرق له نظريا على واقع البنوك الجزائرية.
- اكتساب الطالب لمعارف تساعده عند التخرج والولوج لسوق الشغل في البنوك.

المكتسبات السابقة:

يتمتع الطالب بمكتسبات عامة حول الاقتصاد النقدي والتحليل الكلي والاقتصاد الجزئي والاحصاء ومدخل للاقتصاد وتاريخ الفكر والاقتصاد الكلي، الاقتصاد البنكي وهي كلها مكتسبات نرى أنها مفيدة لفهم محتوى هذه المادة التي تعتبر مادة التخصص الأساسية.

مقرر مقياس تقنيات وأعمال البنوك

1_ مفاهيم عامة

- الوساطة المالية
- الحسابات
- الودائع

2- وسائل الدفع

3-مليات الائتمان (تم إلقاء مجملها)

4-تقنيات تقييم المشاريع وسياسات الإقراض

5-تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

المحور الأول: مفاهيم عامة (الوساطة المالية_ الحسابات _ الودائع _ وسائل الدفع)

يعتبر القطاع البنكي ركيزة أساسية لبناء إقتصاديات مختلف الدول، بإعتباره مصدرا مهما لدعم وتشجيع القطاعات الإقتصادية الأخري، وتزداد فعالية هذا القطاع بزيادة قدرته على تعبئة الموارد المالية من جهة، وتوجيهها لمختلف القطاعات الإقتصادية من جهة أخرى، وذلك لتوفير التمويل اللازم لها.

العلاقة المالية غير المباشرة(الوساطة المالية):

وهي العلاقه التي تربط بين المدخل صاحب الفائض المالي والعاجز عن التمويل بشكل غير مباشر، حيث يضع الأول أموالهم في مؤسسة مالية، ثم يقترضها الثاني من هذه المؤسسة بعد ذلك، وهذه المؤسسة هي الوسيط المالي الذي يجمع بين الطرفين، ويتلقى أرباحا على شكل فوائد مقابل تقديم هذه الخدمة وتتمثل هذه المؤسسة في البنك عادة.

ويمكن توضيح العلاقة بالشكل الآتي:

العلاقة المالية غير المباشرة

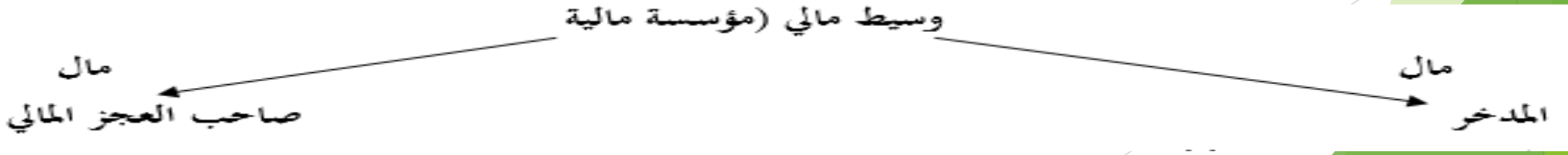

1- تعريف الوساطة المالية:

أن الوساطة المالية هي عملية التوسط بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي، وإمكانها القيام بوظائفها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ويمكن للوساطة المالية أن تكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن الوساطة المالية تتميز بجملة من الخصائص التي يمكن إدراج أهمها في النقاط التالية:

1_1_ تتمتع مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك بضمانات قانونية تساعد على حماية أموال المدخرين، من مخاطر عدم الدفع التي قد يتعرضون لها بتعاملهم المباشر مع المقترضين.

2_1_توفر مؤسسات الوساطة فرص إدخار لصغار المدخرين، أية مبالغ يشاؤون إدخارها بدون التقيد بحد أدنى للإستثمار في الأوراق المالية المطروحة من قبل المقترضين.

3_1_إن الادوات المالية التي تطرح من قبل مؤسسات الوساطة الماليه تتمتع بسهوله أكبر يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبأقل خسارة محتملة المدخرين.

4_1_ تقدم مؤسسات الوساطة خدمات أفضل للمقترضين، حيث تغطي إحتياجاتهم بمبالغ كبيرة وبتكلفه أقل، مقارنه بتجميع هذه المبالغ من المدخرين مباشرة، والتي قد يتطلب وتجميعها التعامل مع ألآف المدخرين وإقناعهم بشراء الأوراق المالية المطروحة من قبل المستثمرين أو المقترضين.

2_ **أسباب الوساطة المالية:** تمثلت أهمها في نقاط الضعف التي عرفتها تقنية التمويل المباشر وهي:

2-1- صعوبة تحديد الطرفين لبعضهم البعض، فكيف يعرف أن شخص طبيعي أو معنوي له فائض مالي ما لم يعرفه معرفة شخصية.

2-2- إحتمالات عدم التوافق في الرغبات من حيث الزمان والمكان، عدم تزامن الرغبة في الإقراض مع وقت الحاجه إلى الإقتراض وعدم تواجد الطرفين في نفس المكان بالرغم من تزامن الرغبتين.

2-3- صعوبة التوافق الرغبات من حيث المبلغ، فقد يكون صاحب العجز المالي يحتاج إلى مبلغ أكبر من الفائض المالي للطرف الآخر لهذه العلاقة المالية.

2-4- عدم قدره المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال، ويقلل من إمكانيات الإستعمال الأمثل للموارد.

2-5- تجميد الأموال المقرضة إلى غاية تاريخ التسديد في غياب الوساطة المالية وهو أمر لا يخدم أصحاب الفائض المالي خاصة.

3-وظائف الوساطة المالية

تقوم الوساطة المالية بعدة وظائف نذكر أهمها فيما يلي:

3-1- تقديم المعلومات المالية وتحليلها: إن العديد من الأفراد الذين ليست لديهم المعرفة الكاملة بشؤون الأوراق المالية، قد لا يستطيعون أن يقوموا بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعدد كبير من الأوراق المالية غير المباشرة، خصوصا إذا كانت لديهم مجرد مبالغ نقدية صغيرة يرغبون وفي إستثمارها، من هنا يأتي دور الوسطاء الماليين .

3-2- **تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة:** ويقصد بها التكاليف التي تنطوي عليها عمليات شراء الأصول المالية المباشرة والإحتفاظ بها وبيعها، وهنا يستطيع الوسطاء الماليون تحقيق وفورات إقتصادية في ناحيتين، ناحية حجم العمليات المالية التي يقومون بها، وناحية عدد مرات قيامهم بهذه العمليات.

4_2_ **توفير السيولة وتدنية المخاطر:** يتميز الوسطاء الماليون بأنهم يخلقون سيولة، حيث يجعلون من الممكن للمقرضين أن يقدموا قروضا قصيرة الأجل وطويلة الأجل للمقترضين، فضلا على أن الوسطاء الماليين كما ذكرنا من قبل يستطيعون بإمكانياتهم الكبيرة أن يستخدموا أخصائيين في المجال المالي، من ذوي الكفاءات العالية التي تعنى بتحليل الإئتمان الذي يعمل على تدنية المخاطر.

4- 4_ **توفير الإئتمان وتقديمه إلى راغبيه:** إرتبط ظهور الوسطاء الماليين في البداية بعملية نقل فوائض المدخرين (الوحدات ذات الفائض) إلى المستثمرين والمستهلكين (الوحدات ذات العجز)، ثم مع تزايد الحاجات الإقتصادية إلى الإئتمان تطورت وظيفة الوسطاء الماليين، فلم تعد تنصب فقط على تسهيل عمليات الإئتمان المباشر، بل أصبحت تحاول توفير مقادير إضافية جديدة (خلق دين جديد)، عن طريق خلق (إصدار) الأصول المالية المباشرة.

5_-أهمية الوساطة البنكية

تتجلى أهميه الوساطة من خلال عنصرين أساسيين هما:

5-1- تكلفه المعاملات:

تمثل فقه المعاملات من بين أهم أسباب وجود النظام المالي، فهي تمثل الوقت والمال المنفق في سبيل تحقيق المعاملات المالية أي الإقراض والإقتراض، وهذا ما يمثل تكلفه بالنسبة للمتعاملين أصحاب الفائض والحاجة إلى التمويل، وحتى إن كان هناك إتصال مباشر بينهما فإنه لابد من القيام بإجراءات قانونيه تسمح بصياغه العقد الذي يتضمن شروط الإقراض، وآجال الإستحقاق والفوائد المستحقه على المدين، وهذا ما يمثل تكلفة بالنسبة للطرفين حيث أنه كلما كان مبلغ القرض كبير كلما زادت تكلفه المعاملات، وهنا تظهر أهميه النظام المالي الذي يسمح بتخفيض تكاليف المعاملات، وذلك من خلال تحقيق إقتصادات السلم بإستخدام قانون الأعداد الكبيرة فيما يتعلق بالعمليات المالية، وهذا ما يسمح بتخفيض تكلفه المعاملات.

5-2- عدم تكافؤ المعلومات :

بالإضافة إلى تكلفة المعاملات هناك سبب آخر أكثر أهمية، يزيد من أهمية النظام المالي والمتمثل في عدم تكافؤ المعلومات، حيث أن المؤسسات التي تريد الإقتراض من أجل إنشاء مشروع معين، لديها إطلاع أكثر على العائد المنتظر من هذا المشروع والمخاطر المرتبطة به، أكثر من المقرر هذا اللاتوازن في المعلومات يؤدي إلى ظهور مشكلتين أساسيتين قبل وبعد عمليه الإقراض:

أ- المشكله التي تكون قبل عمليه الإقراض تعرف الإختيار المضاد، والمقصود بها أن المقترضين الأكثر عرضه للمخاطر، هم الذين يتحصلون على القروض بسرعه على حساب بقيه المقترضين، وذلك بسبب العائد المرتفع والفائدة التي يدفعها المقترضون الأكثر عرضة للمخاطرة في ظل عدم تكافؤ المعلومات.

ب- أما المشكله التي تكون بعد عملية الإقراض فتسمى الخطر المعنوي، والمتمثله في قيام المقترض إستعمال الأموال المقترضة في نشاطات غير مرغوبه لدى المقرض، وبالتالي إن وجود نظام مالي فعال يسمح بتجنب تكلفة المعاملات وعدم تكافؤ المعلومات.

ومن ثم فإن سبب ظهور الوساطة المالية كان نتاج عدم قدرة التمويل المباشر على تلبية رغبات كل من أصحاب الفائض التمويلي وأصحاب العجز التمويلي، ونظرا لقدرة الوسيط المالي على تفادي بعض سلبيات التمويل المباشر ، ويمكن إدراجها في النقاط التالية:

5-1- بالنسبة لأصحاب الفائض المالي: تمكن الوساطة المالية من تحقيق عدة مزايا لهذه الفئة أهمها:

ـ يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي، من إنفاق الجهد والوقت في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم، فالوساطة المالية بحكم طبيعة نشاطها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في كل وقت.

ـ مصداقية الوسيط المالي مضمونة، وليس السبب في ذلك حسب السيولة التي يسيرها فحسب، إنما بصفة رئيسية نظرا للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين، فالأموال المودعة هي مأمونة الحفظ وهو لا يتوفر دائما في حالة التمويل المباشر .

ـ يتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على سيولة في أي وقت، فالمؤسسات المالية الوسيطة مجبرة على الإحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الإحتمالات.

ـ إن العديد من أصحاب الفائض المالي ليس لديهم المعرفة الكاملة بشؤون الأوراق المالية، فقد لايستطيعون جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعدد كبير من الأوراق المالية، خصوصا إذا كانت لديهم مبالغ نقدية صغيرة يرغبون في إستثمارها، ومن هنا يأتي دور الوسطاء الماليين فهم يستطيعون الإستعانة بالخبراء في ميدان التحليل المالي، وستكون تكلفة إستخدام الخبراء بالطبع منخفضة جدا إذا ما تم توزيعها على الحجم الكبير والمتنوع من الأصول.

_ تدنية المخاطر، فالمدخر مهما كانت قيمة الفوائض المتاحة لديه بغرض الإستثمار لن تمكنه إلا من شراء عدد صغير من الأصول غير المتنوعة، وبالتالي فإن حجم المخاطرة الذي يواجهه يكون كبيرا، أما الوسيط المالي فإنه يستطيع شراء أحجام كبيرة ومتنوعة نظرا للموارد الضخمة المتوفرة لديه.

_ يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم السداد التي تكون كبيرة في حالة التمويل المباشر، فالوسيط المالي يستطيع إستخدام أخصائيين في المجال المالي من ذوي الكفاءات العالية التي تعنى بتحليل الإئتمان ووضع المعايير المناسبة لتقييم المقترضيين.

5-2- بالنسبة لأصحاب العجز المالي : يستفيد أصحاب العجز لمالي من الجوانب التالية:

_ إن عملية الوسطاة المالية تؤدي إلى توفير الأموال القابلة للإقراض وبالشكل الكافي وفي الوقت المناسب، فذدور الوسيط المالي يتمثل في تجميع الفوائض المالية الصغيرة وبشكل مستمر ثم يقوم بتقديمها إلى أصحاب العجز المالي.

_ يوفر الوسيط المالي مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية، فالوساطة المالية تكون دائما مستعدة لتقديم التمويل لأصحاب العجز المالي إذا توفرت فيها شروط الملاءة المالية .

_ تسمح الوساطة المالية بتوفير قروض بتكاليف منخفضة نسبيا وتتناسب مع مدة القرض وحجم المخاطر.

5_3_ - **بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:** تستفيد وحدات الوساطة المالية من الكثير من المكاسب يمكن إيجازها فيما لي:

1_ يتحصل الوسيط المالي على مقابل من خلال الخدمات التي يقدمها لعملائه (أصحاب الفائض وأصحاب العجز)، وتتمثل مداخيل الوسيط المالي في الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة، إضافة إلى مختلف العمولات البنكية التي يحصل عليها الوسيط المالي.

2- إستعمال موارد غير مكلفة في الغالب، فالودائع الجارية هي الجزء الغالب في موارد الوساطة المالية، وهذا النوع من الودائع لا يكلف الوسيط المالي أي شئ، حيث أن معظم الأنظمة النقدية العالمية تمكنه من منح فوائد على هذا النوع من الودائع.

5-3-3- حصول الوساطة المالية على ودائع يسمح بتوسيع قدرتها على منح القروض، وذلك بإنشاء نقود الودائع، أي أن البنوك تستطيع أن تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه من ودائع، وهو بطبيعة الحال يزيد من إمكانياتها في زيادة الأرباح.

5-4- بالنسبة للإقتصاد ككل: يستفيد الإقتصاد بدوره من وجود الوساطة المالية من عدة جوانب نذكر منها:

5-4-1- يسمح وجود الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الإستثمارية التي تؤدي إلى نمو الإقتصاد الوطني وتوفير مناصب عمل للبطاليين.

تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد بتعبئة سيولة جديدة .

تفادي إحتمال عرقلة النشاط الإقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، فوجود هذا التعارض في الرغبات سواءا من حيث الوقت أو المبلغ سوف يؤدي إلى خلق الكثير من الإختلالات في الأداء الإقتصادي، والوساطة المالية وحدها بإمكانها أن تسمح بتفادي كل هذه المشكلات.

الحسابات

1_ تعريف الحساب البنكي:

الحساب البنكي هو العقد المبرم بين البنك والعميل، يلتزم بموجبه البنك بتخصيص حيز محاسبي معين بدفاتره يتعامل فيه العميل ويثبت فيه معاملاته نظير عمولة يتقاضاها البنك، ويشمل جانبين هما: الجانب المدين ويسمة (منه)، وتدرج فيه العمليات التي تمثل إلتزاما في ذمة العميل للبنك، والجانب الدائن ويسمى (له)، وتدرج فيه العمليات التي تمثل إلتزاما في ذمة البنك للعميل.

2_ القواعد القانونية لفتح الحساب البنكي

تجدر الملاحظة أن فتح الحساب البنكي هو عبارة عن تصرف إتفاقي يخضع لما تستلزمه القواعد العامة لإنشاء العقد من تراضي و أهلية ومحل وسبب.

2-1- رضا الطرفين: يتم فتح الحساب بمقتضى عقد بين البنك وعميله، ويلزم لقيام هذا العقد رضا الطرفين به، وقد يكون رضا العميل ضمنيا، كما إذا كان هناك تعامل سابق بين البنك والعميل وترك العميل في يد البنك مبالغ نقدية يستطيع سحبها في أي وقت، وتثبت موافقة العميل كما يثبت فتح الحساب أيضا بتسليم العميل دفتر شيكات مقابل إيصال به، ولابد أيضا من موافقة البنك، ولهذا الأخير دائما القدرة على رفض فتح حساب لعميل غير مرغوب فيه

2_2_ الأهلية:

متى فتح الحساب، كان للعميل الحق في أن يعتبر المركز الدائن في الحساب كمقابل وفاء للأوراق التجارية والشيكات التي يسحبها على البنك، ومن ثم لا يجب أن تتوافر في العميل أهلية إيداع النقود في الحساب فحسب، بل لا بد أن تتوافر أهليته في سحبها، فلا يجوز فتح الحساب إلا لشخص تكاملت أهليته أو للمثل القانوني الناقص الأهلية أو عديمها، ويجوز فتح الحساب للأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات، بل ويجوز فتح الحساب لشركة قيد التأسيس، إذ أن لها شخصية معنوية بالقدر اللازم للتأسيس .

2_3_ المحل والسبب:

هما الركنان الآخران اللذان يجب توافرهما بالإضافة إلى تحقيق التراضي على فتح الحساب، ومن الملاحظ أن السبب وهو الباعث والدافع لفتح الحساب، يفترض أنه متحقق الوجود لمجرد تحقق التراضي، حيث أن هذا الأخير يمثل التعبير والدافع الذي ينبغي أن يكون قد إنصرف إلى إعتماد أسلوب الحساب المصرفي كوسيلة للتعامل مع المصرف وما يترتب على هذه الوسيلة من أحكام قانونية، ومن جانب آخر يفترض أن هذا السبب الذي ينبغي وجوده، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والنصوص الآمرة في القانون، بمعنى أن يكون السبب على فتح الحساب المصرفي مشروعا، أما **محل عقد الحساب المصرفي** فهو الديون التي تدخل الحساب، حيث ينبغي طبقا للقواعد العامة، أن تكون موجودة أو ممكنة الوجود ومعينة أو قابلة للتعيين، فضلا عن لزوم كونها قابلة للتعامل

3_ أنواع الحسابات البنكية

تصنف الحسابات البنكية طبقا لعدة معايير فيمكن تقسيمها حسب العمليات المرتبطة بها كما يمكن تصنيفها حسب طبيعة الأشخاص الذين يتعاملون بها

3-1- حسب معيار العمليات التي تربطها بالحساب: بصفة عامة يمكن تميز أربعة أنواع من الحسابات حسب طبيعة العمليات التي يقوم بها الأشخاص وهي:

3-1-1- حساب للاطلاع: وهو حساب عادي يستطيع صاحبه سحب أمواله منه في أي وقت دون قيد أو شرط، فيطلع البنك على مبلغ أصوله ويدفع الأموال المطلوبة، ويسمى كذلك بحساب الشيك أي أن حركاته تقع بإصدار شيكات للسحب منه، ويستطيع صاحبه تغذية هذا الحساب بنقود أو شيكات لفائدته أو أي ورق قابل للتحويل إلى نقود، ولا يدفع البنك عادة فائدة على الأموال الموجودة في الحساب بل هناك بنوك تخصم من حساب الزبون عمولة كلما جرت عملية وتحرك الحساب، وفي بعض البلدان يدفع البنك فائدة رمزية واحدة بالمئة مثلا، حيث أن البنك في الواقع ينتفع من وجود أموال في الحساب ويستخدمها لحسابه الخاص، ومثل هذا الحساب يكون دائما دائنا أي لا يستطيع صاحبه سحب أكثر مما وضعه به، ولا يسمح له البنك بوجود مكشوف، هذه هي قاعدة الحسابات البريدية مثلا، إلا أنه وفي بعض الحالات يعطي البنك رخصة لوجود مكشوف بمبلغ معين ويكون هذا السحب على المكشوف قرضا منحه البنك لزبونه ويطبق عليه معدل فائدة.

3-1-2- الحساب الجاري:

يتولى قسم الحسابات الجارية في البنك القيام بفتح الحسابات الجارية للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين (عملاء البنك)، لغرض إيداع أمواهم نقدا أو بحوالات أو بشيكات، وفي المقابل يقوم البنك بوضع الانظمة التي تمكن هؤلاء العملاء من سحب هذه المبالغ، ويتم عادة الإتفاق بين البنك والعميل على فتح حساب جاري من خلال التوقيع على طلب فتح الحساب وإستفاء المستندات والأوراق الثبوتية اللازمة لذلك.

ولتنظيم هذه العملية يفتح البنك في سجلاته حسابا يعطيه رقما تسلسليا، يعبر عن رقم الحساب الجاري للعميل، يقيد في الجانب الأيسر منه المبالغ المودعة في الحساب، ويقيد في الجانب الأيمن منه المسحوبات التي يجريها العميل على الحساب ويكون الفرق بينهما عبارة عن رصيد الحساب، وتعتبر عملية فتح الحساب بمثابة عقد بين العميل والبنك وتكون العلاقة بينهما علاقة (مدين ودائن).

3-1-3-الحساب لأجل :

إن العميل في هذا النوع من الحساب ملزم بعدم سحب أمواله قبل أجل معين يسمح بالحصول على فائدة، وتختلف هذه الفائدة الممنوحة من البنك بحسب الأجل، وللعميل إلتماس الدفع المقدم أي قبل حلول الأجل المتفق عليه، ولكنه بذلك قد يحرم من الفائدة إذا تم السحب خلال فترة تقل عن 03 أشهر، أما إذا تم السحب من 03 أشهر فما فوق فتسلم فائدة تعادل الفترة المسحوب فيها، أما فيما يتعلق بمدة الحساب لأجل فتتحدد حسب القانون في كل بلد، ففي الجزائر وفرنسا تتراوح هذه المدة مابين 03 أشهر، 06أشهر عام أو عامين دون أن تفوق ذلك وإذا تجاوز الأجل السنة إستحقت الفائدة سنويا ويجوز أداؤها دوريا خلال السنة دون أن يخل ذلك بالفائدة المستحقة عن الأجل الأصلي.

3-1-4- الحساب على الدفتر :

وهو حساب دون شيك ويقع تسجيل حركاته في دفتر خاص به بالإضافة إلى :

إيداع الشخص مبلغا بالبنك ويسلم له البنك دفترا، وإذا رغب الشخص القيام بالعملية فلا بد أن يتقدم هو نفسه إلى شباك البنك مصحوبا بدفتره، فيقوم بدفع أو سحب ويسجل ذلك في الدفتر، ولايقبل المكشوف في مثل هذا الحساب.

والحساب في الدفتر هو نوع من قيد الأموال لمدة متغيرة يحكمها صاحب الحساب حيث يستطيع السحب في كل وقت ولكن لحسابه فقط، وبالتالي فان الأموال شبه محجوزة لدى البنك يدفع البنك فائدة لأصحاب الحساب في الدفتر.

والنوع الشهير من هذا الحساب هو دفتر صناديق التوفير والإدخار، وهذا النوع من الحساب لايسمح بتداول الأموال من شخص لآخر أو بسد عمليات إقتصادية .

3-2-أنواع الحسابات حسب معيار طبيعة الشخص :يمكن تصنيف الحسابات البنكية حسب هذا المعيار إلى نوعين من الحسابات وهما:

نوعين من الحسابات وهما:

3-2-1- الحساب الشخصي:

الحساب الشخصي الطبيعي الفردي :

بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي ذو أهلية أو ناقص الأهلية أو فاقدها كالتالي :

أولا يفتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق، أما بالنسبة للشخص الناقص الأهلية أو فاقدها كالمجنون والمعتوه والسفيه وذي غفلة، فينوب عنه كفيل تعينه المحكمة للمحافظة على أموال المكفول، بحيث يكون تحت ضمانته ،ذ نص القانون المدني في المادة 649منه على ضرورة تنفيذ الكفيل إلتزام المكفول الناقص الأهلية، أما المادة 654من نفس القانون ،فقد نصت أن الكفيل تبرأ ذمته بمجرد براءة المدين (المكفول) وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين.

أما الأمي والأعمى فلهما وضع خاص بضرورة الإستعانة بالشهود (ضرورة حيازة ختم يقوم مقام التوقيع، ضرورة الحضور شخصيا مع كل عملية).

ويختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا أم لا؟ وعموما كل شخص بالغ 19سنة كاملة يخول له القانون فتح حساب بنكي من دون أية عراقيل أو شروط ماعدا تلك المنصوص عليها قانونا.

ويجوز بحكم قانون النقد والقرض أيضا للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية أن يقوموا بفتح حسابات لهم على الدفت،ر على هذا الحساب وبدون تدخل ممثلهم ولكن هذا فقط إذا تجاوز سنهم 13سنة (سن التمييز القانونية) وهذا ما نصت عليه المادة119 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة فإن فتح الحسابات لصالحهم يجب أن يتم تحت وصاية وليهم الشرعي الأب وفي حالة وفاته، الأم في كل العمليات الواردة على الحساب كالإيداع والسحب، والجدير بالذكر أن تعيين وصي على القاصر لتسيير أمواله يكون الأصل كما أنها الحالة العملية التي يجري القيام بها من طرف البنوك.

الحساب الشخصي المعنوي:

تفتح الحسابات البنكية لصالح الأشخاص المعنويين، ويجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، إسمها وعنوان) ومقرها الإجتماعي ...الخ، كما ينبغي عليه التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها. ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها، وفي أغلب الأحيان يمكن لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزءا من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين، يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها، وذلك في ظروف معينة ، خاصة في غياب المسير الأول للشركة وقبل أن يقبل البنك مثل هذا التفويض، ينبغي عليه أن يتأكد بأن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك، وبالتالي يجب أن نشير في هذا السياق أن كل العمليات التي تجرى في ظل هذه الظروف إنما تتم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض

3-2-2- الحساب الجماعي (المشترك):

يعد الحساب المصرفي المشترك أحد أبرز أنواع الحسابات المصرفية وأهمها نظرا لما يحققه من مزايا عملية وقانونية لأطرافه.

تعريف الحساب الجماعي المشترك

الحساب المشترك هو ذلك الحساب الذي يفتح بإسم أكثر من شخص، ويعبر عن تضامن إيجابي وسلبي بين أصحابه من جهة وإتجاه البنك من جهة أخرى، ويحق لأي من أصحابه سحب الرصيد الدائن كله أو بعضه في أي وقت دون إعتراض من البنك، كما يكون للبنك مطالبة أحدهم بالرصيد المدين، ويطلب أن يكون هذا الحساب بين زوجين أو أخوين أو عدد من الإخوة، أو بين الأب وإبنه أو بسبب الميراث أو بين الموصى لهم

1-إجراءات فتح الحساب

إن الإجراءات التي يقوم بها البنك لفتح الحسابات الجارية البنكية والودائع بمختلف أنواعها كما يلي:

4-1-1- فتح الحساب بحضور العميل:

عند قيام قسم الحسابات بفتح حساب لأحد الأشخاص فإن ذلك يتم وفق إجراءات معينة أهمها:

يجب التأكد من الشخص الذي يريد فتح الحساب أنه يتمتع بسمعة طيبة من قبل المسؤولين بالفرع.

التأكد من شخصية العميل بواسطة بطاقة هويته (هوية الأحوال المدنية).

تعبئة طلب فتح الحساب مع ضرورة أخذ جميع تفاصيل إثبات شخصيته كإسم العميل الكامل وتوقيعه وعنوانه.

تعبئة بطاقتي التوقيع بحيث يوقع العميل مرتين على كل بطاقة وذلك للمقارنة عند توقيعه على الشيكات منعا للتزوير.

تزويد العميل برقم متسلسل من دفتر الأرقام الخاص بنوع الحساب المفتوح.

إستخراج وثيقة إيداع لحساب العميل وتكون إما نقدا أو مقاصة مع كتابة (حساب جديد) على الوثيقة.

إرشاد العميل إلى الصندوق لإيداع المبلغ.

تدوين إسم العميل في الفهرس الخاص بنوع الحساب الذي تم فتحه.

إذا كان العميل أميا فتؤخذ بصمة إبهامه الأيسر وصورتان للعميل، تحفظان مع بطاقتي التوقيع وتدمغ بختم البنك وتوقيع المسؤول، بحيث يظهر جزء من الختم خارج الصورة والجزء الأخر على الصورة، بالإضافة إلى شهادةإثنين على البصمة في حالة فتح الحساب، ولا يعطي للأمي دفتر شيكات وعليه عند السحب أن يحضر شخصيا، كذلك لا يجوز للأمي أن يحول من حسابه إلى حساب آخر أو بنك آخر بموجب كتابة تحمل بصمته، بل ينبغي حضوره شخصيا أو توكيل من ينوب عنه قانونيا، ويتوجب في كل مرة إبراز هويته الشخصية.

تحويل جميع مستندات فتح الحساب إلى المسؤول حيث يجري توقيعها بعد تدقيقها، أو تحويلها إلى مدير الفرع للموافقة عليه.

في حالة كون الحساب "حساب توفير" يتم تزويد العميل بدفتر التوفير، الذي يمثل بطاقة "كشف حساب" للعميل وإبلاغ العميل بمعدل الفائدة المعطاه لحسابه وتاريخ إستحقاق الفائدة للحساب.

إذا كان الحساب المفتوح حساب لأجل، فيتوجب توقيع العميل على النموذج (الخاص بذلك) موضحا به: معدل الفائدة المتفق عليه، مدة ربط الحساب، تاريخ الإستحقاق، رقم الحساب وعنوان العميل، ويتم تبليغ قسم الكومبيوتر بهذه المعلومات، لكي يجري تسجيلها على بطاقة الفائدة الخاصة بالحساب المفتوح.

أما إجراءات فتح الحساب الجاري المدين فتتم كالتالي:

يتم الإتفاق مع مدير الفرع المختص لأخذ الموافقة من الإدارة العامة .

بعد الموافقة من قبل الإدارة العامة تتخذ الإجراءات الخاصة بالضمانات والكفالات التي تغطي المبلغ المطلوب، وبعدها يمنح العميل سقفا معينا لايسمح له بتجاوزه إلا بموافقة الإدارة وضمن شروط محددة.

يقوم العميل بعدها بالتوقيع على سند تعهد معين لدى الإدارة العامة، إضافة إلى تواقيع الكفلاء أو صورة عن معاملة الرهن، إذا كانت الضمانات رهن عقاري كما يسجل بالسند نوع الرهن.

يقوم قسم الودائع بعد إستلامه نسخة من النموذج الخاص بذلك بنفس الإجراءات التي إتبعت عند فتح الحسابات الدائنة.

4-1-2- فتح الحساب بالمراسلة

يتم فتح الحساب لأحد العملاء بالمراسلة حسب الإجراءات التالية :

إرسال كتاب للعميل مرفق به نموذج فتح حساب، وثلاث بطاقات توقيع ويطلب من العميل تعبئتها بالكامل مع تصديق أحد البنوك على صحة التوقيع وصحة البيانات الواردة بالنماذج .

عند ورود نماذج فتح الحساب من الشخص المراسل يتوجب على الموظف المسؤول التأكد من صحة المستندات وتوقيع العميل وتوقيع البنك المصادق .
يعطي العميل الجديد رقم حسابه ويبلغ به بموجب كتاب .
يتم فتح بطاقة "على جهاز الحاسوب" بإسم العميل الجديد لحين ورود أي مبلغ لحسابه.

4-1-3- فتح الحساب بالتوكيل

عند فتح حساب لأحد العملاء بالوكالة يتم التأكد من صحة الوكالة من الناحية القانونية، كما يجب تطبيق نص الوكالة الحرفي دون اللجوء إلى أية تفسيرات أو إجتهادات شخصية، وعند التوقيع بالوكالة على أية معاملة يجب كتابة "بالوكالة"، كما يجب التوقيع تحت الإسم التجاري للشخصية المعنوية، كما لايجوز التوكيل مطلقا في الشركات المساهمة مع ملاحظة عدم إستعمال البصمة في حالة الوكالة .

4-2- إقفال الحساب

قبل التطرق لإقفال الحساب، من الضروري التذكير بالفرق الموجود بين الحساب المرصد والحساب المقفل، الحساب المرصد هو ذلك الحساب الذي تجمع فيه المبالغ الدائنة والمبالغ المدينة، وإخراج الفرق ووضعه في جهة المبلغ الأصغر، مع تبيان طبيعته المحاسبية، فالحساب المرصد يمكن إستعماله بعد ترصيده لإجراء عمليات أخرى، أما الحساب المقفل فهو ذلك الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، ولايمكن إستعماله مرة أخرى، ويمكن إقفال الحساب في عدة حالات، يمكن إجمالها في خمس أصناف أساسية:

4-2-1- عند إنتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب، مثل الدفع المعتمد، والذي يعني قيام البنك بوضع أموال ذات مبالغ معينة بحوزة أحد زبائنه لفترة محدودة.

4-2-2- عند طلب أحد الطرفين (صاحب الحساب أو البنك).

4-2-3- عندما يتوقف صاحب العمل عن النشاط التجاري أو عند إفلاسه، أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقفا لنشاط التجاري.

4-2-4- بمبادرة من البنك كإجراء عقابي ضد العميل الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيتة، وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك

4-2-5- ويقفل الحساب كذلك في الحالات التالية:

يقفل الحساب لإنتهاء مدة حياة الشخص المعنوي والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى .

يقفل الحساب في حالة إفلاس البنك أو سحب إعتماده من طرف البنك المركزي وشطبه من قائمة البنوك.

وهناك حالات يجمد فيها الحساب دون إقفاله وأهم هذه الحالات:

يجمد الحساب في حالة وفاة صاحبه، إلى غاية تسوية مايتعلق بالورثة وتعيين من يخلف صاحب الحساب.

يجمد الحساب بسبب نزاع قضائي، حيث يثبت المدعي بأن له حقوقا على صاحب الحساب المدعى عليه، فتأمر الجهات القضائية المختصة بذلك.

5-العمليات على الحسابات البنكية

تنشأ حركة الحساب نتيجة لعمليات الإيداع (تغذية الحساب)، والسحب التي يجريها العميل فتقيد حركة الإيداع "لحسابه" بموجب إستمارة إيداع وحركة السحب "على حسابه بموجب شيكات وما يقوم مقامها، بالإضافة إلى التحويل.

5-1-عمليات الإيداع :

وتتمثل أساسا في عملية تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك مما يزيد في رصيده كما تزيد من موارد البنك ، ومن ثم تزيد من قدرته على منح القروض، ونجد:

5-1-1-الإيداعات النقدية

5-1-2- الإيداع بشيكات مسحوبة على المركز الرئيسي للبنك

5-1-3- الإيداع بشيكات مشتراة مسحوبة من فروع البنك

5-1-4- الإيداع بشيكات مشتراة مسحوبة على مراكز وفروع بنوك أخرى

5-2-عمليات السحب :

وهي عبارة عن جميع الإقتطاعات التي يقوم بها الزبون من حسابه، مستخدما في ذلك الشيك أو بتقديم الدفتر وتنقص عمليات السحب من رصيد الزبون ويتم السحب نقدا من حسابات العملاء بموجب الشيكات أو بواسطة أوامر الدفع، أو السحب مقاصة بواسطة مسحوبات قيد داخلية التحويلات، كلما كان في حاجة إلى أمواله، وهي عملية تؤدي إلى نقصان رصيد الحساب، ويتم كل ذلك بالتفصيل كما يلي:

5-2-1- السحب نقدا بموجب الشيكات

5-2-2-السحب نقدا بموجب أوامر الدفع أو التفويض

5-3-عمليات التحويل

تتمثل عملية التحويل في نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر، سواء أكان ذلك في نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، وتتم العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن، وتبعا لذلك ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه، ويزداد رصيد حساب الشخص المستفيد، وتتم عملية التحويل إما بإستعمال أمر التحويل أو بإستعمال الشيك المسطر، كما سنرى لاحقا، وعندما يتم التحويل من حساب لآخر داخل نفس البنك، فان ذلك يتم بعملية تسجيل محاسبي، دون أن يؤثر على الرصيد الكلي لهذا البنك من النقود القانونية، أما عندما يتم التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين فان ذلك يعني تحويل حقيقي للأموال بحيث يزيد رصيد البنك المستفيد، وينقص رصيد البنك المسحوب عليه، ويتم ذلك على مستوى حسابات البنوك المفتوحة لدى البنك المركزي، وهو مايعرف بعملية المقاصة.

وبالتالي نستنتج مما سبق وجود ثلاثة **أنواع للتحويل** وهي:

5-3-1- **التحويل الداخلي**: لما يكون التحويل داخل نفس البنك ولا يتأثر بذلك رصيد البنك .

5-3-2- **التحويل الخارجي**: لما يكون التحويل بين بنكين مختلفين داخل نفس البلد، ويتأثر بذلك المركز المالي للبنكين

5-3-3-**التحويل الدولي**: لما يكون بين بنكين مختلفين من بلدين مختلفين، ويتأثر بذلك المركز المالي للبلدين .

الـــودائـــــع

1-تعريف الوديعة:

الودائع هي عبارة مبالغ نقدية يتم إيداعها في البنك، وبذلك فهي تعتبر إلتزاما على البنك تمثل ديونا عليه من قبل المودعين

2-أنواع الودائع

تشكل الودائع بأنواعها المختلفة مصدرا هاما من مصادر التمويل في البنوك التجارية، نظرا لإستقرار هذه الودائع من خلال تحديد مواعيد سحبها من قبل أصحابها، وهي من أبرز مصادر التمويل الخارجي للمصرف، وهي بشقيها الودائع المحلية والودائع الأجنبية تؤلف المصدر الرئيس لأموال المصرف التجاري، ولا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع الجارية فحسب، بل يتعهدها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفيها بموجب معايير مختلف مثل معيار الزمن، ومعيار المصدر ومعيار النشاط، ومعيار النشأة كما يلي :

2-1- الودائع حسب الزمن:

إذا أخذنا الزمن معيارا للتصنيف فان الأنواع الرئيسة للودائع هي:

2-1-1- الودائع تحت الطلب:

وتمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية بحيث يمكن سحبها في أي وقت، بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له، أو لشخص آخر يعينه المودع، في الأمر الصادر منه للمصرف، ولا يتم دفع سعر الفائدة من طرف البنوك على هذا النوع من الودائع.

محمد عبد الفتاح الصيرفي.

2-1-2-الودائع لأجل:

وهي نوعان تستحق بتواريخ معينة وخاضعة لإشعار وتتمثل فيما يلي:

أ- **الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة:**

وتمثل الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة في إيداعها في المصارف، لمدة محددة مقدما (15يوم، 03 أشهر، او ستة أشهر، أو سنة مثلا)، على أنه لايجوز السحب منها جزئيا قبل إنقضاء الأجل المحدد لإيداعها، ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل للمصارف، عندما يتكون لديهم فائض نقدي، لم يتيسر لهم إستثماره.

ب-**الودائع لأجل بإخطار(أو الخاضة لإشعار)** :

ويقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف، بفترة تحدد عند الإيداع، وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد لأسعار لأجل.

2-1-3-حسابات التوفير:

تقوم المصارف التجارية أحيانا بعملية صندوق التوفير خاصة في البلاد المتخلفة إقتصاديا، وهذه العمليات لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل بإشعار، إلا من حيث الإجراءات التي تتبع في الإيداع والسحب، وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه في كل مرة، حيث تتماشا هذه الأمور مع ما يتناسب مع جمهور المودعين في صندوق التوفير ومعظمهم صغار المدخرين.

ومع أن الإيداعات في صندوق التوفير من طبيعة الودائع بإخطار، إذ لايتم السحب من صندوق التوفير بما يتجاوز حدا معينا، إلا بعد إخطار المصرف بفترة (غالبا ما تتغاضى المصارف عن هذا الشرط)، إلا أن الفائدة التي تدفعها المصارف على ودائع صندوق التوفير تكون أعلى بقليل من الفائدة على الأولى، لعدم ضرورة إحتفاظ المصارف بنسبة سيولة مرتفعة في حالة إيداعات صندوق التوفير، لأن المودعين في هذه الحالة لايودعون إلا ما يتبقى من دخولهم بعد سداد نفقات المعيشة، ولذا فان هذه الحسابات تمتاز بصفتها الإدخارية، وبإستمرار زيادة أرقامها سنة بعد أخرى (خاصة في السنوات التي يرتفع فيها الدخل)، بالإضافة إلى صغر مبالغها وكبر عدد حساباتها.

2-2-الودائع حسب مصدرها :

أما إذا أخذنا مصدر هذه الودائع معيارا لتصنيفها، فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية وفيما يلي تفصيلات كل مجموعة

2-2-1- الودائع الأجنبية:

أ- ودائع البنوك من خارج البلد: وهذه البنوك في الواقع تتخذ من المصارف المحلية بنوكا مراسلة، فتحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها، لتسهيل معاملاتها ولا تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع، عندما يستعمل صافي الودائع مطروحا عنها الودائع في المصارف، والتي تعود ملكيتها لمصارف أخرى.

ب-ودائع غير المقيمين: وهم أولائك الأشخاص الذين لديهم حسابات في المصارف المحلية، ولكنهم لايقيمون في البلد المعني.

2-2-2-الودائع المحلية: أما الودائع المحلية فتتألف من ودائع القطاع الخاص وودائع البنوك المحلية .

أ- ودائع القطاع الخاص المقيم : وهي من أهم أنواع الودائع .

ب- ودائع القطاع العام: تأتي بالدرجة الثالثة بعد ودائع القطاع الخاص المقيم وغير المقيم، وهي تنقسم إلي:

ب-1- **الودائع الحكومية والشبة الحكومية:** وهي حسابات الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية في المصارف التجارية.

ب-2- ودائع البلديات والمؤسسات العامة: وهي ودائع البلديات والمؤسسات العامة المودعة في المؤسسات التجارية .

2-2-3- ودائع البنوك المحلية : قد تحتفظ البنوك بحسابات لدى بعضها البعض.

الودائع حسب منشئها:

ويمكن تصنيف الودائع حسب منشأتها إلى حقيقية ومشتقة.

2-3-1- الودائع الحقيقية (الأولية): وتنشأ عن إيداع نقود أو إيداع شيكات (مسحوبة على مصرف آخر)، في المصرف وتسمى ودائع أولية حقيقية غير وهمية، بمعنى أنه هنا قيمة حقيقية عهد بها فعلا إلى المصرف، أي أنها هي المبالغ التي أودعت فعلا في المصرف بواسطة أصحاب المصرف

وإيداع المبالغ النقدية أمر لايحتاج إلى بيان خاص فيستطيع أصحاب المدخرات أن تودعها بدلا من الإحتفاظ بها لديها خوفا من السرقة أو النفاذ.

2-3-2- الودائع المشتقة: وتسمى أيضا الودائع الإئتمانية وتخلقها المصارف عن طريق منح القروض وتصنيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة، لذا فهي من أهم أنواع الودائع، ونقول تخلقها المصارف لأن المصرف لايقرض في العادة نقوده، وإنما يمنح للمقترض الحق في سحب شيكات عليه، وهنا تنشأ للمقترض لدى المصرف وديعة بمقدار القرض المتفق عليه، ومن هنا تزيد ودائع المصرف في ذات الوقت التي تزيد فيه قروض المتعاملين، وإذا قام المقترض بقضاء حاجاته عن طريق السحب على هذا السحب فان ودائع دائني المصرف تزيد بينما لاتنقص الودائع الحقيقية شيئا.

2-4-الودائع حسب حركتها:

وتصنف الودائع حسب حركتها إلى ودائع نشطة أو مقيدة

2-4-1- الودائع النشطة: يكون رصيدها غير ثابت نسبيا لكثرة عمليات السحب، والإيداع بعكس الودائع الخاملة حيث يكون رصيدها ثابت نسبيا، وغالبا ماتكون الودائع الخاملة ذات طبيعة إدخارية.

2-4-2- الودائع المقيدة: فهي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة، حيث يتم الإتفاق على حصر إستعمالها بهذه الغايات، فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو إلتزامات يقدمها المودع للمصرف مقابل تكبد المصرف لإلتزام عرضي في سبيه كإصدار خطاب ضمان، أو خطاب إعتماد مستندي أو كفالة، وغيرها من البنود التي تظهر في الميزانية تحت الحسابات النظامية.

العوامل المؤثرة بحجم الوديعة:

هناك عدد من العوامل التي تؤثر على حجم الودائع بشكل عام ومن أهمها:

3-1- حجم القروض والسلفيات التي تمنحها المصارف التجارية، ذلك أن زيادة هذه الفقرة من فقرات الموجودات (الأصول) سيترتب عليه زيادة بالودائع في جانب الخصوم (إلا بالمقدار الذي تسحب فيه القروض بشكل نقدي)، أما إذا سحبت جميع هذه القروض في شكل نقدي وهو أمر نادر الحدوث فان الميزانية المجمعة للمصارف بشكل عام لن تتأثر، بمعنى أن حجم الموجودات والمطلوبات لن يتأثر وكل التأثير الذي سيحدث سيظهر في

جانب الموجودات حيث يزيد بند القروض وينقص بمقدار مماثل لهذا النقد في الخزينة أو الأرصدة لدى البنك المركزي

3-2- **قروض المصرف المركزي إلى المصارف وعمليات السوق المفتوحة** حيث أن حصيلة هذه القروض ستأخذ طريقها إلى المصارف التجارية في صورة ودائع في نهاية الأمر وبذلك تزيد ودائع المصارف التجارية كما يزيد إحتياطاتها لدى البنك المركزي.

3-3- **حجم النقد المتداول**: إن عودة النقد، إلى المصارف التجارية سيزيد من ودائعها في جانب الخصوم كما يزيد من أرصدتها السائلة في شكل نقد أو ودائع لدى البنك المركزي وبالعكس فان سحب النقود من المصارف التجارية يؤدي إلى نقص الأرصدة السائلة وكل ذلك يؤدي إلى التأثير على الودائع بالزيادة أو النقصان.

3-4- **حالة ميزان المدفوعات**: إن وجود فائض في ميزان المدفوعات سيكون مصحوبا بزيادة في أرصدة المصارف لدى البنك المركزي، في جانب الأصول وفي مقابل ذلك تزيد الودائع في جانب الخصوم، وبالعكس فإن عجز ميزان المدفوعات سيؤدي إلى نقص في الأرصدة لدى البنك المركزي ونقص في الودائع، إذ أن المودعين حينما يقومون بتسديد هذا العجز من حساباتهم فإنهم بذلك ينقصون من ودائعهم لدى المصارف التجارية، وكذلك تنقص أرصدة المصارف التجارية لدى البنك المركزي نتيجة لذلك.

وهناك من يرجع أهم العوامل المؤثرة في عدم إستقرار الودائع بالسحب والإيداع قبل التصفية النهائية لها إلى مايلي:

3-5- **المنافسة بين البنوك** للحصول على الودائع وتؤثر المنافسة البنكية في جذب الأموال التي هي خارج الجهاز المصرفي من خلال تطوير البنوك لخدماتها في السرعة، الدقة والتكلفة وهذا أمر جيد إلا أنها تضرب إستقرار الودائع في بقية البنوك، والنظام البنكي عامة، خصوصا إذا كان ترتيب النظام البنكي غير مستقر.

3-6- **التقلبات الموسمية** حيث تؤثر هذه التقلبات في عدم إستقرار الودائع، وخاصة بالنسبة للبنوك التي تتركز فروعها في مناطق جغرافية ذات نشاط إقتصادي موسمي مثل القطاع الزراعي وغيره.

3-7- **فترات الدورة الإقتصادية**: حيث لكل فترة من فترات الدورة الإقتصادية تأثيرها على إستقرار الودائع خاصة في فترة الركود والإنتعاش الإقتصادي

حيث تزداد عمليات السحب والإيداع خلال فترات الإنتعاش لغرض تمويل الأنشطة وتتصف بالسحب الكلي المفاجئ في فترات الركود.

3-8 التقلبات الطويلة المدى ويكون سبب هذه التقلبات التغيرات السكانية كإزدياد حجم السكان ومستوى نموهم ومستوى ثرواتهم والدخل المتحقق لهم، إضافة إلى عامل الهجرة من منطقة لأخرى، إذ أن الأموال تنتقل مع مالكيها حيث يسكنون ويستقرون في أعمالهم وأنشطتهم.

3-9- الأنشطة الحكومية: تؤثر الفعاليات الحكومية بشكل أو بآخر في عدم إستقرار الودائع سحبا وإيداعا في المنطقة التي يوجد فيها البنك، والتي يزداد فيها حجم الإنفاق من دفع رواتب وأجور ومشتريات حكومية.

الإستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع

يمكن التمييز بين إستراتيجيتين أساسيتين هما: المنافسة السعرية التي تقوم على دفع معدلا فائدة أعلى للمودعين، والمنافسة غير السعرية والتي تقوم على تقديم خدمات أفضل للمودعين، وفيما يلي عرض لهاتين الإستراتيجيتين:

4-1- إستراتيجية المنافسة السعرية:

على الرغم من الإعتراف بأهمية المنافسة السعرية في معظم مجالات النشاط الإقتصادي، تضع التشريعات المصرفية قيودا على تلك المنافسات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تحريم الفوائد على الودائع الجارية، الأمر الذي يغلق الباب أمام المنافسة السعرية كإستراتيجية ممكنة لجذب تلك الودائع، أما أسباب التحريم فيمكن تلخيصها فيما يلي:

4-1-1- الحد من إرتفاع تكلفة الأموال: تتكبد المصارف التجارية بعض التكاليف نتيجة لإدارتها للحساب الجاري للعميل، وتتمثل هذه التكاليف في مصروفات تحصيل المستحقات ومصروفات سداد المطلوبات، هذا إلى جانب مصاريف إمساك الحسابات المصرفية، لذى يخشى أن يترتب على دفع فوائد على هذه الودائع أن ترتفع كتلتها، الأمر الذي يضطر معه البنك إلى البحث عن فرص إستثمار يتولد عنها معدلات عالية للعائد، وهي فرص عادة ما تنطوي على درجة عالية من المخاطر قد تهدد في النهاية مستقبل البنك، ومما يذكر في هذا الصدد أن الدراسات التطبيقية قد أكدت بما لايدع مجالا للشك أنه لولا القيود المفروضة على منح فوائد، على تلك الودائع لإرتفعت تكلفة الأموال بالنسبة للبنوك إلى حد كبير.

4-1-2- الحد من المنافسة الهدامة بين البنوك: قد يؤدي السماح بدفع الفوائد على تلك الودائع أن تتنافس البنوك في رفع معدل الفائدة عليها أملا في الحصول على حصة ملائمة منها، مرة أخرى يؤدي ذلك إلى إرتفاع تكلفة تلك الودائع مما يجبر البنك إلى توجيه حصيلتها إلى إستثمارات تتعرض لدرجة كبيرة من المخاطر، أملا في تحقيق عائد مرتفع يكفي لتغطية تلك التكلفة.

4-1-3- الحد من إرتفاع الفوائد على القروض: يؤدي تحريم دفع الفوائد على الودائع الجارية إلى تخفيظ تكلفة الأموال، الأمر الذي يشجع البنوك على تخفيض معدلات الفوائد على القروض التي تقدمها للعملاء، ولهذا أثره الفعال على معدلات التنمية الإقتصادية.

4-1-4- الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة والنائية: تتاح للبنوك التي تمارس نشاطها في المدن الكبيرة فرص أفضل للإقراض والإستثمار، وبناءا عليه إذا سمح بدفع فوائد على الودائع الجارية ستكون هذه البنوك أكثر قدرة وإستعدادا لدفع فوائد عالية على تلك الودائع، وذلك بالمقارنة مع البنوك التي تتمركز في المدن الصغيرة والنائية، بعبارة أكثر تحديدا سوف تصبح المدن الكبيرة مناطق جذب لهذه الودائع، بينما تصبح المدن الصغيرة أو النائية مناطق طرد لها، بشكل يجعل من الصعب على المستثمرين في تلك المدن الحصول على القروض لتمويل إستثماراتهم

4-2- إستراتيجية المنافسة غير السعرية :

طالما أن الإستراتيجية السابقة غير فعالة في جذب الودائع بأنواعها المختلفة، لذا يصبح من المتوقع أن تتحول المصارف إلى الإستراتيجيات البديلة المتمثلة بالمنافسة غير السعرية، أي المنافسة التي تقوم على تقديم خدمات جيدة بأسعار تنافسية، ومما يزيد من إحتمال نجاح هذه الإستراتيجية ما أكدته الدراسات الميدانية من وجود تبيان كبير بين البنوك في مستوى جودة الخدمات المقدمة وأيضا في تكلفتها إلى جانب التبيان في أنواع الخدمات المقدمة ومدى تكاملها، كذلك كشفت هذه الدراسات على أن زبون المصرف يعطي قدرا كبيرا من الإهتمام إلى كفاءة المصرف في أداء الخدمات المصرفية، بمعنى أنه لايمكن أن يستمر في التعامل مع مصرف ما بمجرد أنه يتعامل معه منذ زمن طويل، متجاهلا التكاليف المصاحبة لتلك الخدمات، وتتمثل هذه الإستراتيجية بتقديم مجموعة من الخدمات يمكن تحديدها فيما يلي:

4-2-1- تحصيل مستحقات العميل تعتبر عملية التحصيل من أهم أهداف النظام المصرفي، إذ يتم تحصيل الصكوك وكذلك إتمام عمليات تسوية الحسابات دون الحاجة لتداول النقود، كما يمكن أن تتم عمليات التحصيل عن طريق الحوالات الداخلية والكمبيالات، وتتمثل إستراتيجية المنافسة وفق لهذه الخدمة في :

السرعة في تحصيل مستحقات العملاء.

نسبة المصروفات المترتبة بذمة العميل.

4-2-2- سداد المدفوعات نيابة على العميل: فالمصارف تقدم الخدمات للعملاء عن طريق الإتفاق بتسديد ما بذمة العملاء عند مطالبة الدائنين بها، مثل سداد فواتير الهاتف والماء والكهرباء، والايجارات والضرائب، وتتمثل استراتيجية المنافسة في:

مدى استعداد المصرف للموافقة على تسديد المطلوبات بموجب قوائم مقدمة .

مدى استعدا المصرف للموافقة على تحرير الصكوك بدون رصيد .

نسبة المصروفات التي يتقاضها المصرف من جراء تقديم هذه الخدمات.

4-2-3- إستحداث أنواع جديدة من الودائع: فالمصارف تسعى بإستمرار إلى خلق ودائع جديدة يرضى عنها المودعين الحاليين، ويمكن إستحداث الودائع وذلك في ظل التشريعات المصرفية السائدة في البلد، ومن هذه الودائع هي شهادات الإيداع التي يمكن تداولها، والتي لايمكن تداولها، والتي تمثل أحد أشكال الودائع لأجل أو لأمد، وتتمثل إستراتيجية المنافسة أنه كلما نجح المصرف في إدخال ودائع جديدة للمصارف كلما كان مؤشرا على حيويته وقدرته على الإبداع مما يؤدي إلى إستقطاب المودعين .

4-2-4- سرعة أداء الخدمة: حيث سعت المصارف مبكرا إلى الاستفادة من الثورة التكنولوجية وذلك بإستخدام الأساليب والوسائل ذات التقنيات العالية، والتي تؤدي إلى السرعة والإقتصاد في الجهد والتكلفة وقد إستخدمت الحاسبات الإلكترونية وأنظمة التحويل المختلفة مثل غرفة المقاصة الإلكترونية والصراف الالي.

4-2-5- التيسيير على العملاء: ومن هذه الخدمات هي إيجاد الفروع في مناطق ملائمة للعملاء أو في توسيع دائرة الإنشار لهذه الفروع، وتهيئة سبل الراحة التي يحتاجها العميل وإستراتيجية المنافسة تتمثل أنه كلما إزدادت قدرة المصرف على توسيع دائة إنتشاره وتهيئة سبل الراحة للعملاء، كلما زادت قدرته على زيادة شبكة خدماته.

4-2-6- خدمات تتمثل في مزيا المودعين: وتتمثل في منح المودعين أسبقيات في الإقتراض وتخفيض معدلات الفائدة وزيادة أمد ومبلغ القرض، وكذلك إعتماد سياسة مرنة في مجال التحصيل، أي تحصيل أقساط القروض.

4-2-7- إداراة محفظة الإستثمارات للمودعين: ويقصد بها عملية البيع والشراء للأسهم والسندات، التي يمتكلها المودع وتحصيل الأرباح المترتبة عنها، وتمثل إستراتيجية المنافسة في:

مدى إستعداد المصرف لتنفيذ تعليمات العميل في مجال البيع والشراء لهذه الأسهم.

حجم الأرباح المتولدة عن هذه الأدارة للمحفظة الإستثمارية .

نسبة العمولة التي يتقاضها المصرف.

4-2-8- التوسع في تقديم خدمات غير مصرفية: تتمثل في تقديم الإستشارات في مجال الإستثمارات، وإدارة الأموال العائدة إلى المودع، والسعي إلى إدارة محفظة إستثماراته وأنشطته وإدارة أعماله، وذلك لقاء نسبة من الأرباح يتم الإتفاق عليها.

4-2-9- إصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات: حيث تقدم هذه الخدمات مقابل عمولة محددة، حيث يعرف خط الإعتماد بأنه إتفاق بين المصرف والزبون، يعطي الطرف الأخير الحق بالإقتراض في حدود مبلغ معين، يحدده الإتفاق، وعادة مايحدد الإتفاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع خلالها بهذا الحق، ومن بين الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف للزبائن إصدار خطابات الضمان، وهي تعهد كتابي من المصرف بقبول دفع مبلغ معين نيابة على الزبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة في خطابات الضمان، وذلك في حالة عدم قيام الزيون بالوفاء بتلك الإلتزامات مباشرة في تاريخ الإستحقاق

المحور الثاني: وسائل الدفع

أولا: تعريف وسائل الدفع

يطلق مصطلح وسيلة الدفع علي كل شئ يلقى قبوله إجتماعيا للعب دور وسيلة دفع، وبالتالي تعرف وسائل الدفع بأنها تلك الأدوات التي تحضى بالقبول العام من طرف المجتمع من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسوية الديون، ومن ثم يمكننا تعريف وسائل الدفع بأنها كل الوسائل والأدوات والتقنيات التي تسمح للمتعاملين الإقتصاديين بتحويل أموالهم دون الإهتمام بشكل السند المستخدم سواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك، السند لأمر والسفتجة أو قيدية كالتحويلات أو إلكترونية كالبطاقات البنكية، حيث تتولى المصارف إصدار هذه الدعائم وتسييرها وذلك بتنظيم تحويلات الأموال المنجزة من خلالها، مترجمة ذلك بدائنية حساب ومديونية حساب أخر

ثانيا: أشكال وسائل الدفع

تتمثل أشكال وسائل الدفع في وسائل الدفع التقليدية والحديثة

1-وسائل الدفع التقليدية

توجد عدة أشكال من وسائل الدفع التقليدية تمكن الأفراد من إبرام الصفقات والتبادلات بسهولة ويسر وأمان وتتكون من:

1-1-النقود

1-1-1- تعريف النقود

النقود هي الشئ الذي يقبله الجميع قبولا عاما ويكون قادرا أن يلعب دور الوسيط في التبادل وتسوية الديون وإبرام الذمم.

1-1-2- وظائف النقود:

يمكن تقسيم أهم الوظائف التي يمكن للنقود تأديتها في سبيل خدمة النظام الإقتصادي في المجتمع إلى وظائف أساسية ووظائف مشتقة ، وتتمثل أهمها في :

أ-النقود كوحدة حساب أو مقياس للقيمة. ب-النقود وسيط للتبادل ث -النقود مخزن للقيمة ج-النقود وسيلة للمدفوعات الأجلة

1-2- الشيك

1-2-1- تعريف الشيك :بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد تعريفا له على إعتبار أن المفاهيم من إختصاص الفقه أصالة، لكن بالرجوع لنص المادة 472 من القانون التجاري يمكننا تعريف الشيك بأنه:" أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع هذا الأخير بمجرد الإطلاع عليه، مبلغا من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو لفائدة شخص آخر، ويطلق عليه بالحامل الشرعي للسند، وأصبح في ظل التشريع الجزائري يمثل سندا مسحوبا على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة

1-2-2-**أطراف الشيك** :

والشيك كغيره من الأوراق التجارية، له أطراف وأركان وشكل يحدده، حيث نجد ثلاث أطراف معنية بالشيك وهي :

أ-**الساحب**: وهو الشخص الذي يحرر الشيك الذي يصدر عنه بحكم انه صاحب الحساب .

ب-**المسحوب عليه**: وهو البنك حيث يجب على هذا الأخير، أن يستجيب للأمر الذي يصدره الساحب بدفع مبلغ الشيك للمستفيد.

ج-**المستفيد**: هو الشخص المسحوب لأمره الشيك ، ويمكن أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه أو شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

1-2-3- **شروط الشيك** :

ويرى المشرع أن هناك بيانات إلزامية يتضمنها الشيك، بحيث يجب ملئها بعناية، بأنه إذا إنعدم أحدها يؤدي إلى بطلانه، وأخرى بيانات إختيارية يمكن الإستغناء عنها، وكل من البيانات الالزامية والإختيارية تسمى بالشروط الشكلية للشيك .

أ-**البيانات الالزامية**: بإعتبار أن الشاك هو بمثابه أمر دفع يصدره صاحبه للبنك الذي يتعامل معه، لذا وجب أن يتضمن الشيك البيانات الضرورية التالية:

أ-

أ-1- ذكر كلمة الشيك :

وذلك كتسمية للسند من أجل التمييز بينه وبين سندات أخرى، كما يجب أن يتضمن أمرا بالدفع مكتوبا تحت صيغة : إدفع مقابل هذا الشيك مبلغا معينا .

أ-2- تاريخ ومكان تحرير الشيك ودفعه

أ-3- إسم المسحوب عليه: وهو البنك الذي يصدر امر الدفع.

أ-4- الإسم الكامل للمستفيد.

أ-5- الإمضاء: إمضاء الساحب صاحب الحساب.

أ-6- المبلغ بالأرقام و الحروف .

أ-7- توقيع الساحب طبعا .

أ- البيانات الإختيارية:

وسميت هكذا لأنها غير إجبارية إو ضرورية لتعبئتها من طرف صاحبه، حيث في حال لم يتم تعبئتها من طرف صاحب الشيك، فلا يعني ذلك سبب لمنع صرف أو رفضه، و تتمثل على سبيل الذكر في :

ب-1- عنوان الساحب

سبب الاصدار

أنواع الشيك :

للشيك عدة أنواع نذكر اهمها في:

أ–الشيك العادي: حتى يتحدد الطابع القانوني للشيك العادي لا بد أن يشتمل على البيانات الإجبارية وفقا للمادة 472 من القانون التجاري الجزائري، وعند تخلف أحدها لا يعتبر هذا السند شيكا.

ب–الشيك الخاص: وهو نوع خاص من الشيكات ظهر وشاع العمل به لدى البنوك بحكم ضرورة اللجوء إليه نتيجة لما يتميز به من ضمانات إضافية تدعم ثقة المتعاملين به ونوردها إختصارا كالآتي:

ب–1 – الشيك المسطر (المخطط) : وهو عبارة عن شيك عادي يوضع فوقه خطين متوازيين بينهما فراغ على صدر الشيك موضوعين إما بخط اليد أو بواسطة ختم، وهذا ما أجازته الفقرة الاولى من المادة 512 من القانون التجاري الجزائري :" **يجوز لصاحب الشيك أو حامله أن يسطره، فتكون له الآثار المبينة في المادة 513، يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، ويكون التسطير عاما أو خاصا** "

ب–1–1– التسطير العام:

عندما يترك بين السطرين بياض بدون كتابة أي كلمة، يطلق عليه هنا التسطير العام، وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية في المادة 512 من ق ت ج " **يكون التسطير عاما إذا كان لايتضمن بين الخطين إي تعيين إو كلمة مصرف إو مايقابها**"، وحينها لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لأحد عملائه أو لأحد البنوك أو لرئيس مصلحة الصكوك البريدية، وهذا مانصت عليه الفقرة الإولى من المادة 513 من القانون التجاري الجزائري" **لايمكن للمسحوب عليه أن يوفى شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين، أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية، أو لأحد عملاء المسحوب عليه**

ب–1–2– التسطير الخاص:

أما إذا كتب بين الخطين إسم بنك معين ،يطلق عليه هنا السطير الخاص، وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية في المادة 512 من ق ت ج " **ويكون خاصا إذا كتب بين الخطين إسم أحد المصارف**"

فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا للبنك المعين بالذات، وإذا كان هذا البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء حسب النص إلا لعميل هذا المسحوب عليه وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل
بنك آخر لتحصيل قيمة الشيك، وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية في المادة 513 من ق ت ج " **ولايمكن للمسحوب عليه أن يوفى شيكا محتويا على تسطير خاص إلا لمصرف معين، أو إلى عميله، إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه، على أن المصرف المعين يمكنه ان يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك**".

ب-2- الشيك المعتمد : هو الذي يطلب من المسحوب عليه إعتماده بناء على طلب الساحب أو الحامل، بحيث يترتب على هذا الإعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية إستيفاء قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكدا، وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزما أمام الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد، وهذا مانجه في نص المادة **483** من ق ت ج بفقرتيها فنصت بقولها: " **كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالية من المادة 477، ويبقي مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحت الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد**"

ب-3 -الشيك المؤشر: يختلف عن الشيك المعتمد في أن المقصود بالتأشير هو إمكان وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولا يفيد تجميد مقابل الوفاء كالمعتمد بحيث يقوم المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بناء على طلب الساحب أو الحامل، مما يدل على وجود مقابل الوفاء لحظة التأشير فقط دون أن يضمن البنك وجوده بعد ذلك، وعليه لا يترتب على التأشير تجميد مقابل الوفاء إلى غاية إستفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب والشيك المؤشر حسب هذا المفهوم أقل ضمانا من الشيك المعتمد، لأنه يمكن أن يتصرف فيه الساحب بعد لحظة التأشير، بسبب عدم تجميده من طرف المسحوب عليه .

وهذا مانجده في المادة **475** من ق ت ج :" **يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير** ".

ب–4– الشيك السياحي: مصدر إستعمال هذا الشيك هو البلاد الأنجلوسكسونية إلا أن إستعمالها قد شاع في جل بلدان العالم ويأتي من أجل حماية نقود السائح من خطر الضياع والسرقة، لهذا إبتكرت البنوك شيك المسافرين، حيث يستخدمه السائح بدلا من نقل نقوده معه، وكذلك لصرف قيمته في البلد المتجه إليه، ومن أجل الحصول عليه يذهب المعني بأمر إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويقوم بشراء عدد منها، ويسلم للبنك ما يقابله من النقود، ليقوم هذا الأخير بتزويد عميله بشيكات مسحوبة على فروعه أو على مراسليه من المصاريف في الخارج ليقوم السائح في بلده وقبل إستلامه شيك المسافر بالتوقيع عليه أمام حضور موظف مختص ثم يقوم بالتوقيع عليه مرة ثانية أمام البنك المسحوب عليه في البلد الأجنبي، عند سحب نقوده حيث يقوم الموظف المختص هناك بمطابقة توقيعه الأول مع الثاني للتأكد من الهوية الحقيقية لحامل الشيك .

ب–5– الشيك المقيد في الحساب: هو شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي على مصرف مسحوب عليه في الجزائر، يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة ترمي إلى عدم جواز الوفاء بقيمته نقدا، كعبارة "للقيد في الحساب" مثلا، أو أي عبارة مماثلة وبالتالي لا يستطيع المصرف المسحوب عليه إلا أن يقيد قيمة الشيك في حساب الحامل، أو النقل المصرفي من حساب الساحب هناك إلى حساب الحامل لدى نفس البنك أو بنك آخر، وعليه فلا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة فقط.

ب–6– شيك البريد: هو شيك معروف لدى الجميع، إذ تقوم مصالح البريد في مختلف البلدان ببعض عمليات البنوك، ونشير إلى أن مركز الصكوك البريدية في الجزائر قد تغيرت طبيعته القانونية من إدارة بريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها القانون التجاري، شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المؤهلة قانونا لذلك، حيث يقوم مركز الصكوك البريدية بالجزائر بتلقي ودائع النقود من الأفراد والهيئات، وتسمح لهم باستردادها عن طريق سحب شيكات عليها، من طرف الساحب شخصيا أو من الغير. ونشير إلى أن شيك البريد لا تدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه أو نائبه، كما أن المستفيد أو الحامل عندنا في الجزائر لا يسمح له بسحب مبلغ أكثر من 5000دج.

1-2-5-مدة الشيك وكيفية نقل ملكيته :

بالنسبة لمدة الشيك يجب التفرقة بين مدة التسوية ومدة الصلاحية

أ-مدة التسوية:

هي مدة تسويته، بمعنى المدة التي تستغرقها عملية دفع الشيك من أجل تحصيله، ربما يتم تحصيله بعد دفعه خلال دقائق معدودة من ذلك أو ربما بعد أيام بعدما يمر عبر المقاصة.

ب -**مدة الصلاحية** :

هي سنة و8 أيام بين الأفراد، ودسنوات و8 أيام بين التجار إبتداءا من تاريخ إصداره، مع العلم لو تنتهي صلاحية الشيك، فإنه يبقى صالح كإعتراف بالدين

أما بالنسبة لنقل ملكية الشيك، بإعتبار كما أسلف الذكر أنه أداة للتداول فإنها تنتقل بطريقتين:

الطريقة الاولى: يمكن أن يسلم الشيك من يد إلى يد، وهذا هو الحال فيما يتعلق بالشيك لحامله

الطريقة الثانية: يمكن أن ينتقل الشيك عن طريق التظهير بنوعيه، حيث يعتبر التظهير هو وسيلة قانونية، معترف بها بنكيا لنقل ملكية الشيك، حيث بموجبه يسجل على ظهر الشيك بيان النقل مع ذكر إسم المستفيد، وهناك شكلان للتظهير:

ب-1- التظهير الإسمي: ويتمثل في وضع إمضاء صاحب الشيك (الساحب)، على ظهر الشيك مع ذكر إسم المستفيد وكمثال على ذلك يدفع لأمر السيد.....، الجزائر، مع ذكر التاريخ،.....فالإمضاء.

ب-2- التظهير على بياض: وذلك من خلال إمضاء التظهير فقط، ومن ثم يمكن أن يملأ الشيك بإسم حامله، أو يتم تظهيره لصالح مستفيد آخر، أو بنقل الشيك من يد إلى يد.

1-3-السـ ـــــفتجة :

حيث ظهرت الكبيالة كأداة لتسوية مختلف التعاملات المالية في القرون الوسطى، أين إستخدمتها البنوك للسماح لزبائنها من التجار بنقل أموالهم .

1-3-1-تعريف السفتجة :

السفتجة أو ماتعرف بالكمبيالة، سند السحب أوبوليصة كلها أسماء لها نفس الوظيفة إذ تتمثل في تحرير كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون، تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع مر شخص ثالث هو المستفيد، أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع وفي ميعاد معين أو قابل للتعيين

1-3-2-أطراف السفتجة:

من خلال التعريفات السابقة الذكر، يتبين وجود ثلاث أطراف عند إنشاء وإستخدام السفتجة وهي كالتالي:

أ- الطرف الاول : هو الساحب حيث هو الذي يتولى تحرير الكمبيالة من خلال ورقة مستقلة ، تتضمن قيمتها وأجل سدادها ومصدرها والتوقيع عليها حتى تؤدي دورها، غير ذلك لايمكن الإعتراف بها على أنها كمبيالة، وعليه فالكمبيالة في هذه الصورة والتي تحرر من طرف الساحب تعني إعتراف هذا الأخير بالمديونية وتعهده بدفع قيمتها.

ب- الطرف الثاني: وهو المسحوب عليه وهو الشخص أو المؤسسة أو البنك الذي يصدر الأمر إليه بدفع قيمتها ولهذا يجب ذكر إسمه عليها.

ج- الطرف الثالث: هو المستفيد يمكن أن يكون الساحب نفسه أو جهة أخرا قد تكون البنك

1-3-3-شروط تحرير السفتجة:

لكي تكون الورقة التجارية سفتجة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط وهي:

يجب أن تتضمن الوثيقة كلمة سفتجة أو كمبيالة باللغة التي حررت بها.

الأمر بالدفع بمبلغ ميعن بالأرقام وبالحروف.

إسم المسحوب عليه.

-تاريخ الإستحقاق. - مكان الدفع . -تاريخ ومكان الانشاء. -إسم وإمضاء الساحب.

بإستثناء تاريخ الإستحقاق، مكان الدفع والإنشاء، فان خلو الوثيقة من أي معلومة من المعلومات السابقة يسقط عليها صفة الكمبيالة، ويجعلها مجرد أصل قابل للتفاوض، لاتخضع لقانون الكمبيالات، خاصة عند قيام حامل الكمبيالة بالطعن ضد المظهرين، وفي حال لم يذكر تاريخ الإستحقاق في الكمبيالة، يمكن إعتبارها كمبيالة تحت الطلب، يمكن تحصيلها في أي وقت .

-**مكان الدفع**: عادة مايكون مكان دفع السفتجة هو مقر المسحوب عليه، لكن نظرا ولأسباب عملية، يحل بنك المسحوب عليه محل المسحوب عليه في عملية الدفع – الدفع عادة من حساب المسحوب عليه- وهنا نقول أن الكمبيالة موطنة، ويعتبر توطين الكمبيالة بمثابة ضمان للدفع.

-**القبول** :تكون الكمبيالة أكثر ضمانا إذا كان الساحب دائنا للمسحوب عليه (حساب الساحب دائن في البنك)، ومن أجل تسهيل خصم الكمبيالة يطلب الساحب من المسحوب عليه التعهد بالدفع عند أجل الإستحقاق وبالتالي نقول ان هناك قبول للكمبيالة.

-**الضمان الإحتياطي**: وهو عبارة عن إلتزام يمنحه شخص، يكون في العادة بنكا يضمن بموجبه، تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها أحد مديني الكمبيالة، وعليه يقوم الطرف الضامن بالدفع مكان المسحوب عليه إذا رفض القيام بذلك أو في حالة إفلاسه، وبمجرد قيام الضامن بالإمضاء على الكمبيالة نقول أننا أمام حالة ضمان إحتياطي.

-**التظهير**:عادة مايكون المستفيد هو من يتلقى قيمة الكمبيالة، إلا أنه يمكن التنازل لشخص آخر، وتتم هذه العملية عن طريق التظهير، يتمثل تظهير الورقة التجارية في الإمضاء على ظهر الورقة، فبإضافة "إدفع لأمر"، في الواقع إن مجرد الإمضاء على ظهر الورقة يعتبر تظهيرا لها ، حيث يسمى الشخص الذي يتنازل عن الورقة التجارية ب" المظهر"، والشخص المتنازل له ب "المظهر له" ، وهناك عدة أنواع من التظهير : التظهير الغسمي، التظهير للحامل، التظهير على بياض .

وأخيرا نستنتج أن الكمبيالة أو السفتجة، تتمتع بعدة مزايا كونها أداة: للدفع البنكي، ضمان وإسترداد الحقوق وتسيير الديون .

1-3-4- **أنواع السفتجة والكمبيالة:** هناك عدة أنواع من الكمبيالات نختصرها فيما يلي:

الكمبيالة للإطلاع والكمبيالة لأجل:

الكمبيالة للإطلاع تكون مدفوعة حالا بوجود المسحوب عليه، أما الكمبيالة لأجل فهي مدفوعة خلال فترة معينة مع اشتراط قبول المسحوب عليه.

الكمبيالة البسيطة والكمبيالة المستندية:

في الحالة الأولى ليس هناك مستند مرفق بالكمبيالة وهي قليلة الإستعمال في التجارة الدولية، حيث عادة مايتم إستخدام الكمبيالة المستندية والتي تضمن للمصدر بأن المستورد لايتحصل على البضاعة بدون دفع قيمتها – كمبيالة مستندية للإطلاع – أو بدون إعتراف بدين مكتوب –كمبيالة مستندية لاجل-.

1-4-السند لأمر والسند لرهن :

وهما مثل الاوراق التجارية السابقة الذكر (الشيك والسفتجة)، من حيث كونهما أداة دفع بنكية، لهما خضائص وبيانات وأطراف ويمكن التطرق إليهما بالتفصيل كالتالي:

1-4-1- السند لأمر:

أ-**تعريف السند لأمر:**

وهو نوع آخر من الأوراق التجارية يسمى أيضا بالسند الأذني، حيث يجمع بين طرفين، يتعهد أحدهما للآخر بتسديد مبلغ محدد في أجل معين، وذلك من خلال تحريره على وثيقة يشار فيها بصريح الأمر.

وينصرف مفهومها عند البعض الآخر على أنه "**ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع آو ميعاد معين آو قابل للتعن.**

ب-**خصائص السند لأمر** :

ويمتاز السند لأمر بالميزات التالية:

ب-1- يقتضي وجود طرفين الأول المتعهد بدفع الدين، والثاني هو المستفيد.

ب-2- يحرر على شكل وثيقة ليس لها شكل معين .

ب-3- هو أداة للدفع.

ب-4- قبوله في التداول أي أن المستفيد منه يستطيع سواءا الحفاظ عليه من أجل إستحقاقه، ويضمه في أصوله، أو يستطيع إدخاله الفوري في التداول وتحويله إلى نقود أو إستعماله في سداد دين ثاني إلى غير ذلك.

ب-5- يمكن نقله عن طريق التظهير .

ح-**بيانات السند لأمر**: وهو مانصت عليه المادة 465 من القانون التجاري الجزائري :

ج-1-شرط الأمر أو السند يجب أن نجد سند لأمر مكتوبة في نفس النص، وباللغة المستعملة لتحريره .

ج-2- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء (دفع) مبلغ معين .

ج-3- تعيين تاريخ الإستحقاق .

ج-4- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء (الإستحقاق).

ج-4- إسم الشخص المستفيد الذي يجب ان يتم الآداء (الدفع) له أو لأمره.

ج-5- تعيين المكان والتاريخ الذين حررا فيهما السند .

ج-6- توقيع من حرر السند أي الملزم (الساحب).

خ-**الاطار القانوني لإستخدام السند** :

يجب تحرير السند لأمر لحالتين هما :

خ-1- الحالة الاولى: إذا تم تحريره لسبب تجاري بمعنى لتسوية معاملة تجارية أو قام شخص بتحريره يحمل صفة التاجر، لاجل تسوية معاملة غير تجارية، ففي هذه الحالة يعتبر السند لأمر تجاريا وتجري عليه أحكام القانون التجاري.

خ-2- الحالة الثانية: أما إذا تم تحريره من طرف شخص يحمل صفة غير التاجر ففي هذه الحالة تجري عليه أحكام القانون المدني.

1-4-2- سند الرهن :

وهو ذلك السند الذي يتحقق على مرحلتين :

أ-المرحلة الاولى: وجود إصالات التخزين على إمتلاك التاجر للبضائع مستودعة في مخازن عمومية أو في مخازن خاصة.

ب-المرحلة الثانية : في حالة تبين لهؤلاء الحاجة الماسة للسيولة في الوقت الذي يتعذر عليهم تحقيقها بطرق عادية، يجدون أنفسهم مجبرين على إستخدام تلك الوثائق – إيصالات التخزين- كضمان لدى الجهات المختلفة (بنوك ، تجار، أو غيرهم) التي ستمدهم بالسيولة، ومن ثم رهن ما هو مخزن من أجل الحصول على السيولة فقط، مع الإشارة إلى أن الجهة التي تقدم السيولة، من حقها التحقق من :

ب-1- المعلومات المتعلقة بصاحب السند: كالإسم، العنوان، المهنة.

ب-2- المعلومات المتعلقة بالشئ الذي يراد رهنه: الكمية، القيمة، وكل المواصفات.

والجدير بالذكر أنه يمكن إستعمال إيصال الخزن كسند الرهن، كما يمكن تحرير إيصال التخزين على حدا، وتحرير سند الرهن بشكل مستقل عنه، وفي الجزائر يعترف بإيصال الخزن كسند للرهن، ومن ثم عند رهن البضاعة أو منتجات تامة الصنع أو مواد أولية من أجل الحصول على سيولة فان الهيئة التي تمنح السيولة تصبح هي المالكة لها وليس صاحبها الأصلي.

وعلى العموم في حالة إستخدام إيصال التخزين كسند للرهن فعندها يمكن تداوله وخصمه وتظهيره مثل الأوراق التجارية التي ذكرت علاه.

أما إذا تبين ان إيصال التخزين مستقل عن سند الرهن كما هو معمول به في بعض الدول فحينها تسجل حالتين:

الحالة الاولى: عند تظهير إيصال التخزين وسند الرهن معا تتم عملية نقل ملكية البضاعة أو غيرها إلى المستفيد من هذا التظهير، ومن ثم يمتلك حرية التصرف فيها .
الحالة الثانية: عند تظهير إيصال التخزين وحده، أو تظهير سند الرهن لوحده، فلا حامل إيصال التخزين ولا حامل سند الرهن يحق لهما التصرف في البضاعة أو غيرها.

2- وســـــائل الـــــدفع الحـــــديثة

2-1- النقــود الإلــكترونية :

ظهرت فكرة النقود الإلكترونية كنتاج طبيعي أفرزته التجارة الإلكترونية أين توارت فكرة النقود الورقية لتحل محلها النقود الإلكترونية.
يمكن تعريف النقود الإلكترونية على أنها" قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتستعمل كأداة للدفع، ويعرفها صندوق النقد الدولي على أنها" قيمة نقدية في شكل وحدات إئتمانية مخزنة في شكل إلكتروني أو في ذاكرة إلكترونية لصالح المستهلك، وعليه فالنقود الإلكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية، وللنقود الإلكترونية جملة من الخصائص أهمها:
-**ذات قيمة نقدية مخزنة إلكترونيًا** :فهي خلافا للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية، في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.
-**ثنائية الأبعاد** :إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود.
-**عدم التجانس** :حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضا حسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة تلك النقود.
-**سهولة الحمل** :تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي عملية أكثر من النقود العادية.
- **النقود الإلكترونية هي نقود خاصة** :على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

2-2-الشيك الالكتروني:

الشيك الإلكتروني إحدى وسائل الدفع الحديثة ويعتبر إمتداد للشيك الورقي التقليدي مع بعض الخصوصية التي تحيط به نظرا للطبيعة الرقمية التي يمتاز بها .ويعرف الشيك الإلكتروني بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، كما يعرف الشيك الإلكتروني على أنه"رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) عبر الأنترنت، ويحتفظ بحساب مصرفي ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل على الأنترنت ليقوم البنك بتحويل قيمة الشيك إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله).

وتصدر الشيكات الإلكترونية بنماذج مختلفة نذكر منها :

2-2-1-الشيك الإلكتروني المدفوع القيمة مقدما:

هو الذي تكون فيه البيانات المرئية (المطبوعة والمدونة) وغير المرئية (المشفرة) المخزنة على الشريط الممغنط أو خلية التخزين تدل على مبلغ الحد الأقصى له، هذا المبلغ يكون مدفوعا مسبقا والدائن لحساب الساحب والذي يجب ألا تتعداه القيمة الفعلية للصك عند إصدار، وهذا النموذج من الصك يشترط فيه إيداع مبلغ مجمد في رصيد الساحب يغطي القيم القصوى لعدد الصكوك التي سوف يسحبها ويمنحها المصرف للعميل، بحيث يبقى في الرصيد مبلغ يساوي عدد الصكوك مضروبا في القيمة القصوى لكل صك.

2-2-2-الشيك الإلكتروني السياحي:

في هذا النوع من الصكوك فإن البيانات المرئية (المطبوعة)والبيانات الممغنطة يدلان على قيمة ثابتة للصك، هذه القيمة الثابتة تبين المبلغ المدفوع مسبقا والمجمد للدائن لحساب الصك، وفي كل من النموذج الأول والثاني بيانات مرئية (مطبوعة) وبيانات ممغنطة مخزنة على شريط ممغنط، أو خلية تخزين كلاهما يعرف إسم المصرف والفرع والقيمة ورقم الصك ورقم الحساب، وتمرير الصك أو إدخاله في الجهاز القارئ يتم قراءة البيانات المخزنة ومطابقتها مع البيانات المطبوعة، للتأكد من صحة الصك والرصيد ومن ثم حجز مبلغ الصك لمصلحة المستفيد لدى المصرف.

الشيك الإلكتروني الذي يدفع أو يظهر كأداة نقدية من الحساب الحالي :

هذا الصك يكون عندما يوجد حساب للساحب وقت إعطاء الصك للمستفيد لتحويل المبلغ من حساب الساحب إلى المستفيد، وهذا المبلغ مطابق للمبلغ المكتوب على الصك ومجمد في حساب الساحب، ليتم التحويل فورا بعد تمرير الصك في الجهاز القارئ المتصل بالنظام البنكي، وإدخال البيانات للتأكد من أن الحساب الحالي للساحب يحتوي على مبلغ دائن كافي لتغطية قيمة الصك.

وفي هذا النوع من الشيكات ،عندما يقوم الساحب بملء مبلغ الشيك يستطيع المستفيد فورا إمرار الشيك خلال الجهاز القارئ وإدخال مبلغ الشيك وتجميد المبلغ المكتوب على الشيك في حساب الساحب لمصلحة المستفيد، وهذا ملائم للساحب والمستفيد معا لتجنب عدم وجود رصيد كاف.

2-3- السفتجة الإلكترونية: لا تختلف السفتجة الإلكترونية في مفهومها عن السفتجة العادية، إلا أنها تتم إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي ويمكن تعريفها، على أنها محرر إلكتروني شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا صادر من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع لشخص آخر ثالث (المستفيد)، أو حامل السند مبلغا عند الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين، وللسفتجة الإلكترونية عدة أشكال نذكر منها:

السفتجة الإلكترونية الورقية :

وهي تصدر في شكل ورقة عادية كأي سفتجة عادية تقليدية إلا أنها تعالج إلكترونيا عند تقديمها للبنك لتحصيلها أو عند تظهيرها لأي طرف آخر، حيث أن البنك الساحب ينقلها على دعامة ممغنطة.

السفتجة الإلكترونية الممغنطة :

وهي سفتجة تصدر مباشرة على دعامة ممغنطة، في شكل إلكتروني بحت ولا وجود لعنصر الورق فيها، ويعتبر البعض هذا النوع الشكل الأمثل للسفتجة الإلكترونية لما يجسد من تقنيات تكنلوجية حديثة للأوراق التجارية ، إلا أنها تطرح إشكال مدى خضوعها للعمليات التي تخضع لها السفتجة التقليدية

2-4-البطاقات البنكية (النقود البلاستيكية):

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية يستطيع حاملها إستخدامها في شراء معظم إحتياجاته، أو أداء مقابل مما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض للسرقة أو الضياع أو التلف، وتنقسم البطاقات البنكية إلى قسمين رئيسيين :

البطاقات غير الإئتمانية:

وهي تلك البطاقات التي لا تتيح لحامها فرصت الحصول على الإئتمان (قرض)، وتنقسم بدورها إلى:

أ- **البطاقات المدينة:** وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة السحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته، ويتم السحب من البنك مباشرة عكس البطاقات الإئتمانية وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء، وكذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها.

ب- **بطاقات الدفع:** وهذه البطاقات تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم إستعمالها.

البطاقات الإئتمانية :

وتعتبر من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي إستحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة في الستينات من هذا القرن، وتتخلص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوى على معلومات عن إسم المتعامل ورقم حسابه، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المثقفة مع المصرف، على قبول منح الإئتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال 25يوما، من تاريخ إستلامه قائمة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم، حيث يرسل المصرف هذه القائمة في نهاية كل شهر، ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الإئتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد، إلا أنه سوف يدفع فوائد مقدارها 1.5% في الشهر على الرصيد المتبقي بدون سداد بعد

فوات الأجل المحدد للسداد.

وتشترط معظم المصارف حدا أدنى للسداد كان يكون 5% من الرصيد القائم أو عشرة دولارات، كما أن المصرف يتقاضى عمولة بيع من المحلات التجارية ومحلات الخدمات وتتراوح هذه العمولة بين 3% و5% من قيمة المبيعات التي تتم بواسطة هذه البطاقة.

وعموما تنقسم البطاقات الإئتمانية إلى قسمين وهما:

أ- البطاقات الإئتمانية المتجددة:

ظهرت إلى حيز الوجود آواخر الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهيرتين هما: فيزا وماستر كارت، وهذا النوع تصدره البنوك في حدود مبالغ معينة، وفي هذا النوع يكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كلي لقيمة الفاتورة خلال فترة الإستفادة أو تسديد جزء منها فقط، ويسدد الباقي خلال فترة أو فترات لاحقة، وفي كلتا الحالتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الإئتتمان المتجددة وتتميز بأنها توفر الجهد والوقت لحاملها، وتجد الإشارة إلى أنه بعض البنوك تلجأ إلى مطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي تبقيه رهنا مقابل عملية البطاقة، ويسمى هذا النوع البطاقات الإئتمانية المضمونة، فائذا قام حامل البطاقة بإستخدامها يقوم البنك بإرسال فاتورة شاملة للعميل حسب المبلغ الذي في ذمته(الرصيد الدائن)، بنسبة معلومة شهريا كالبطاقة الإئتمانية المعتادة، دون أن يخصم من حسابه مباشرة لكن لو لم يسدد في الأجل المحدد يقوم البنك بايقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى البنك

ب-البطاقات الإئتمانية غبر المتجددة(بطاقة الصرف البنكي الشهري):

تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الإئتمانية المتجددة في أن السداد يجب أن يكون بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب (أي أن الفترة الإئتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهرا)، وتتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء الآني والتسديد لاحقا، وقد يترتب على حاملها تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح، وفي حالة عدم التسديد لايمنح حاملها قرضا جديدا، وتسحب منه البطاقة وتعتبر"الداينرز كلاب" و"أمريكان أكسبرس"من أهم المؤسسات المصرفية الكبيرة المصدرة لهذا النوع من البطاقات

2-4-3- طريقه العمل بالبطاقه الإئتمانيه:

تعتبر بساطه وسهوله إستعمال البطاقه من أهم أسباب إنتشارها، ويمكن تلخيصها في الخطوات الأتيه:

يقدم المتعامل طلب بالحصول على البطاقه من المصرف، يتضمن المعلومات الضروريه والمحددة من قبل المصرف .

يتقصى المصرف عن سمعه المتعامل ويمنحه البطاقه عندما تكون سمعته الإئتمانيه مشجعه.

عندما يحصل المتعامل على البطاقه يتمكن من إستعمالها وذلك بإبرازها عند شراء السلع والخدمات، ويقوم البائع بملأ نموذج معين بقيمه البضاعه (أي فاتوره) بإسم المشتري ويوقع عليها حامل البطاقه (اي المشتري نفسه) إقرار منه بالشراء بموجب هذه البطاقه.

يجمع التاجر أو صاحب المحل النماذج التي باع بموجبها في ذلك اليوم ويسلمها إلى أقرب فرع للمصرف المصدر للبطاقة للقيد لحساب المحل في نفس اليوم بعد خصم مصروفات الخدمه.

يستعمل المصرف الكمبيوتر في تنفيذ باقي الخطوات ويدون الكمبيوتر النتائج الأتيه يوميا:

س-1- الرصيد القائم لكل متعامل قام بإستعمال البطاقه في اليوم السابق.

س-2- الأرصدة التي تجاوزت الحد الأقصى.

س-3- الأرصده التي وصلت إلى حد يقتضي من رقبتها حتى وإن كانت لم تصل إلى الحد الأقصى.

س-4- الأرصده التي إستحقت ولم تسدد لحد الان.

س-5- بيان المتعاملين الذين إستعملو البطاقه في الشراء من محل واحد في يوم واحد مرتين أو أكثر، أو إذا أستعمل البطاقه ثلاث مرات يوميا بأية وسيلة من الوسائل.

س-6- بيان أسبوعي وآخر شهري بكافه الأرصده القائمه لجميع المتعاملين.

هـ- في نهايه الشهر يرسل المصرف إلى المتعامل قائمه بجميع مشترياته طالبا منه سداده وسدادا جزء منها خلال 25 يوما من تاريخها وبدون أن يتحمل أية فوائد مصاريف.

وينبغي تهيئه عده أجهزة لإنجاز خطوات العمل في النظام منها جهاز أو قسم الإستعلامات عن المتعاملين وقسم التحصيل والمتابعه، وقف قرار المشتريات التي تزيد عن الحد المقرر.

المحور الثالث: عمليات الإئتمان

الائتمان اصطلاحا يعني تسليف المال لانفاقه على الاستثمار(الانتاج)، او الاستهلاك وهو يعتمد على عنصرين أساسين هما: الثقة والمدة، والائتمان يكون نوعين: القرض والاعتماد فالقرض يعني تقديم مبلغ معين من المال من قبل المصرف الى العميل، اما الاعتماد فهو تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء ولايدفع الفوائد الا على المبالغ المستعملة فعلا، وكل من الكلمات الثلاثة : الائتمان، الاعتماد، القرض تترجم بالفرنسية الى كلمة crédit.

اولا–مفهوم القرض البنكي: تعتبر عملية منح القروض الوظيفة الاساسية للبنوك التجارية، ولقد جاءت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 09 اوت 1986، لتعرف عملية الائتمان:"بوصفها عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة مؤهلة بوضع او بوعد منح على سبيل السلف، لاموال تحت تصرف اشخاص معنويين او طبيعيين او الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالامضاء او التوقيع".

ثانيا: خصائص القرض البنكي: يتميزالقرض البنكي بالخصائص التالية:

1–**المبلغ**: يمثل قيمة القرض او الاموال التي تمنح او يتضمنها القرض.

2–**المدة**: هي الاجل او الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله، ويكون المستفيد من القرض بعد نهايته ملزما بالتسديد ويمكن ان تكون هذه الفترة: قصيرة، متوسطة او طويلة الاجل.

3–**سعر الفائدة**: هو أجر كراء النقود، يلتزم المقترض بدفعه الى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة، وهناك اعتبارين أساسيين يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة وهي:

3–1–تكلفة الحصول على الاموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لاصحاب الودائع.

3–2–الاعتبار الثاني هو كل مايرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومدته وكذلك شخصية المقترض.

ثالثا: أنواع القروض

توجد عدة تصنيفات للقروض تختلف حسب المدة والهدف والجهة المستفيدة ونوع الضمان المطلوب، الا ان التقسيم الرئيسي للائتمان يكون عادة حسب مدته او اجل انقضائه، حيث ينقسم الى:

1. **الائتمان قصير الاجل (القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال):**

وتعرف نشاطات الاستغلال عاى انها العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر اثناء عملية الانتاج، ولا تتعدى في الغالب 18 شهرا، ويمكن التمييز بين:

1. **قروض الاستغلال العامة:** وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الاصول المتداولة بصفة عام وليس لأصل بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **تسهيلات الصندوق:** هذا النوع موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة ايام لا تتعدى 15 يوما او شهرا، يهدف اعطاء مرونة عمل للخزينة، وبالتالي السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا، من حيث المدة التي تتعرض لها خزينة المؤسسة، ويتم اللجوء الى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر نتيجة القيام بدفع رواتب العمال او لتسديد فواتير حان أجلها، ويتجسد ذلك بالسماح للزبون بان يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام وبالمقابل يقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على اساس الاستعمال الفعلي له (وكذلك على اساس المدة الزمنية الفعلية).

ب-**السحب على المكشوف:** يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصان في الخزينة الناجم عن عدم كفاية راس المال العامل، ويمتد من 15 يوم الى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل، حيث يلزم بنك الجزائر عند منحها لهذا النوع من القروض ان يكون موجه لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة (خطر يواجه البنك يتمثل في تجميد اموال لفترة معينة)

ت-**القرض الموسمي:** هي قروض تقدمها البنوك لتمويل انشطة موسمية لزبائنها ولايمكن تمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثل الزراعة، السياحة، المبيعات الموسمية لبعض البضائع....الخ، ومدته لا تتجاوز 09 أشهر (قبل منح التمويل

الزبةن يقدم مخطط يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاطات المتوقعة اي جدوى المشروع).

قروض الاستغلال الخاصة: وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الاصول المتداولة ويمكن اجمالها فيما يلي:

التسبيقات على المخزن: هي عبارة عن قروض تقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، اي المخزون يكون مرهون لدى البنك(البنك يتاكد من وجود البضاعة، طبيعتها، مواصفاتها، مبلغها وذلك لتقليل ما امكن من المخاطر).

التسبيقات على الصفقات العمومية: ويمكن للبنك ان يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما:

ب-1- منح الكفالات لصالح المقاولين.

كفالة الدخول الى المناقصات: وتعطى لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة من الانسحاب من المشروع (يقدم البنك نقود سائلة كتعويض على المشروع).

كفالة حسن التنفيذ: تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة .

كفالة اقتطاع الضمان: عند انتهاء انجاز المشروع، عادة ماتقتطع الادارة من المقاول نسبة من المبلغ الاجمالي للصفقة بها لمدة معينة كضمان (12 شهر)، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة اقتطاع الضمان.

كفالة التسبيق: تقوم بعض الحالات الادارية صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولايمكن ان يمنح هذا التسبيق فعليا الا اذا حصلت على كفالة تسبيق من احد البنوك.

ب-2-منح قروض فعلية: توجد ثلاث انواع من القروض التي تمنح لتمويل الصفقات العمومية

قروض التمويل المسبق: ويعطي هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر على الاموال الكافية للانطلاق في الانجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

التسبيقات على القروض الناشئة وغير المسجلة: عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الاشغال ولكن الادارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكن ان يطلب

من البنك تعبئة هذه الديون اي منحه قرضا بناءا على الوضعية التقديرية للاشغال المنجزة.

التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الادارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتاخر عن الانتهاء من الاشغال.

الخصم التجاري: هو عملية شراء البنك لاوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول اجال استحقاقها، وياخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم و يحسب كما يلي :

$$EC=(A*T*N) / 360$$

EC: قيمة الخصم.

A: القيمة الاسمية للورقة التجارية.

T: معدل الخصم.

N: المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

الاعتمادات بالتوقيع او القروض بالالتزام: يتم هذا الاعتماد على حسب ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

الضمان الاحتياطي" aval": في كثير من الاحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية الى شخص اخر ويرفض المستفيد او المظهر اليه (اللحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة وذلك لضعف الثقة المالية لديه، فيطلب منه تامينا مي يقبلها ويطمئن على الوفاء بقيمتها، وبالتالي الضمان الاحتياطي ياتي من طرف البنك لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي اذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما انه يسهل تداولها الامر الذي يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود.

الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

القروض الموجهة للافراد: بالاضافة الى كل انواع القروض السالفة الذكر، يمكن للبنك تقديم قروض قصيرة الاجل وهي عبارة عن قروض شخصية تمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية للعملاء، وكذا القروض الموجهة للافراد ذوي الدخول الثابتة والتي يتناسب مبلغها مع دخولهم الشهرية.

القروض المتوسطة والطويلة الاجل (القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار)

تتمثل نشاطات الاستثمار في تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول اما على وسائل الانتاج ومعداته، واما على عقارات مثل الاراضي والمباني الصناعية، التجارية والادارية، وعلية الاستثمار هو عبارة عن انفاق حالي ينتظر من ورائه عائدا اكبر في المستقبل.

عمليات القروض الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات

نميز في هذا الصدد نوعين من الطرق الكلاسيكية و يتعلق الامر ب:

القروض متوسطة الاجل: توجه القروض متوسطة الاجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثل الالات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة...الخ، ونظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الاموال، ناهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد، ويمكن التمييز بين نوعيم من القروض المتوسطة الاجل.

أ-1- القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بامكانه اعادة خصم لهذه القروض لدى مؤسسة مالية اخرى او لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة اليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه.

أ-2- القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على امكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية اخرى او لدى البنك المركزي.

القروض طويلة الاجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لايمكن ان تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار قبل البدء في الحصول على العوائد، وهذا النوع من القروض طويلة الاجل تفوق في الغالب 07 سنوات، ويمكن ان تمتد احيانا الى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (اراضي، مباني

...الخ)، لهذا فلا بد ان تشترك عدة مؤسسات في تمويل هذا النوع من القروض، او تقوم البنوك بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

2-الائتمان الايجاري

2-1-مفهوم الائتمان الايجاري :هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك او مؤسسة مالية او شركة تاجير مؤهلة قانونا بذلك بوضع الات ومعدات او اية اصول مادية اخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع امكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على اقساط يتفق بشانها تسمى ثمن الايجار، حيث تقوم المؤسسة المؤجرة بشراء الاصل الراسمالي بمواثفات محددة من مورد معين، وتاجيره الى المؤسسة المستاجرة لمدة محددة من الزمن (متوسطة او طويلة)، في مقابل سداد قيمة ايجار محدد يتفق عليها فيما بينهمها، وتسدد شهريا في اغلب الاحوال، وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الاصول المؤجرة، وعند انتهاء العقد فان المستاجر يكون له الخيار اما ان يعيد الاصل الذي استاجره الى المالك المؤجر، واما ان يستمر في استئجاره للاصل بسعر بالغ الانخفاض او ان يشتريه بثمن رمزي يتفق عليه.

2-2 انواع الائتمان الايجاري:

ب-1- الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد : حسب هذا التصنيف هناك نوعين:

-**الائتمان الايجاري المالي** : يعتبر الائتمان الايجاري ماليا، اذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الاصل المعنى الى المستاجر، ويعنى ذلك ان مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف اليه مكافاة هذه الاموال المستثمر.

-**الائتمان الايجاري العملي التشغيلي**: يعتبر الائتمان الايجاري عمليا اذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية اصل معني او تقريبا كلها الى المستاجر.

ب-2- الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

-**الائتمان الايجاري للاصول المنقولة**: يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على اصول منقولة تتشكل في تجهيزات وادوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة.

الائتمان الايجاري للاصول غير المنقولة: حيث هذا النوع يهدف الى تمويل اصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدة او هي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة او قامت هي ببنائها وتسلمها على سبيل الايجار الى المؤسسة المستاجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الايجار.

المحور الرابع: تقنيات تقييم المشاريع وسياسات الإقراض

الائتمان اصطلاحا يعني تسليف المال لانفاقه على الاستثمار(الانتاج)، او الاستهلاك وهو يعتمد على عنصرين أساسين هما: الثقة والمدة، والائتمان يكون نوعين: القرض والاعتماد فالقرض يعني تقديم مبلغ معين من المال من قبل المصرف الى العميل، اما الاعتماد فهو تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء ولايدفع الفوائد الا على المبالغ المستعملة فعلا، وكل من الكلمات الثلاثة : الائتمان، الاعتماد، القرض تترجم بالفرنسية الى كلمة crédit.

اولا–مفهوم القرض البنكي: تعتبر عملية منح القروض الوظيفة الاساسية للبنوك التجارية، ولقد جاءت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 09 اوت 1986، لتعرف عملية الائتمان:"بوصفها عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة مؤهلة بوضع او بوعد منح على سبيل السلف، لاموال تحت تصرف اشخاص معنويين او طبيعيين او الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالامضاء او التوقيع".

ثانيا: خصائص القرض البنكي: يتميزالقرض البنكي بالخصائص التالية:

1–**المبلغ**: يمثل قيمة القرض او الاموال التي تمنح او يتضمنها القرض.

2–**المدة**: هي الاجل او الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله، ويكون المستفيد من القرض بعد نهايته ملزما بالتسديد ويمكن ان تكون هذه الفترة: قصيرة، متوسطة او طويلة الاجل.

3–**سعر الفائدة**: هو أجر كراء النقود، يلتزم المقترض بدفعه الى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة، وهناك اعتبارين أساسيين يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة وهي:

3–1–تكلفة الحصول على الاموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لاصحاب الودائع.

3–2–الاعتبار الثاني هو كل مايرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومدته وكذلك شخصية المقترض.

أولا:الجوانب التي تؤخذ بعين الاعتبار في سياسة الاقراض:

1- المحيط الاقتصادي للمؤسسة: ونعني به دراسة الاوضاع الاقتصادية داخل المجتمع التي تمارس فيه المؤسسة(طالبة القرض) نشاطها، اذ من المعلوم ان اي مؤسسة لابد و ان تتأثر بالأوضاع الاقتصادية الوطنيه او الدوليه بشكل مباشر او غير مباشر، لذلك يجب على البنك ان يكون على علم دقيق بعض المعطيات الاقتصادية للبلد ودرجة تغيراتها مثل الدخل الوطني ونموه وهذا لما له من اثر مباشر على القدره الشرائية للمواطنين وبالتالي قدره العميل على السداد، مثل التضخم ومعدلاته لما لذلك من تأثير على قيمة العملة وبالنتيجة معدل الفائدة الحقيقي الذي يتحصل عليه البنك ، أسعار الفائدة وتغيراتها..الخ، القروض متوسطه وطويلة الاجل حيث يراهن البنك امواله لعده سنوات ومعرفه هذه المعطيات تساعده على توقع المخاطر ومواجهتها.

كما يجب على مسؤول الائتمان في البنك ان يكون على علم او ان يأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئيه والاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسه او العميل والتي عادة ما تكون خارجة عن سيطرة هذا الاخير اي المتعلقة بالقطاع او البلد الذي يعمل فيه العميل وهي:

1-1-مخاطر القطاع: قد يتعرض قطاع ما للتدهور والكساد فينتج عنه تدهور وافلاس الكثير من الشركات العاملة في ذلك القطاع، خاصة تلك القطاعات التي يرتبط نشاطها مباشرة بالدورة الاقتصادية، ومن امثلتها الانشاء والتعمير شركات الطيران، بالنسبة للبنك الذي يملك مجموعه كبيرة من العملاء إلى احد هذه القطاعات بعد تدهورها سيتعرض لمخاطر ائتمانية كبيره نتيجة زيادة كبيرة في الديون المتعثرة او المعدومة.

1-2-مخاطر البلد: وهي التي تكون ناتجة عن الظروف التي يمر بها بلد معين، مما يسبب متاعب للبنك اذا كان يملك عملاء في ذلك البلد، لذلك يجب ان يكون ملم او متابعة لها وهذه المخاطر تكون على انواع اهمها:

أ-المخاطر السياسية: ويتعرض لها البلد نتيجة الحروب الاهلية او الازمات السياسيه والأزمات او العمليات الارهابية.

ب- المخاطر الاقتصادية: وتتمثل في تدهور الاحوال الاقتصادية للبلد نتيجة عده عوامل منها: دخول البلد في ركود اقتصادي، ارتفاع معدلات التضخم، القيام بعمليه التأميم و الخوصصة وما ينتج عنهما...الخ

ج- مخاطر العملة: وتتمثل في الخسائر التي قد يتحملها البنك نتيجة تدهور في سعر صرف العمله بالنسبة لبلد العميل.

د- المخاطر القانونية: وهي المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة تغير القوانين وذالاطار التشريعي للبلد الذي يعمل فيه العميل او نتيجة الاجراءات القانونيه المتبعه في ذلك البلد.

2- العامل البشري أو الإداري:

ان القروض نوع من الائتمان والائتمان يعني الثقة، لذلك يجب على البنك ان يكون على علم تام بسيرورة الزبون وسلوكه وكفاءته في تسيير مؤسسته، سواء من معاملته السابقة مع البنك، او بالاستخبار عنه من بنوك اخرى، أو من البنك المركزي اذا كانت المعامله تتم لأول مرة، اما من حيث الادارة يحاول البنك معرفه ما اذا كان لهذه الادارة أهداف وهل هي معقولة، وما هي السبل التي اتبعتها لتحقيقها، وهل نجحت في ذلك أم لا.

3-دراسة السوق أو المنتوج:

يحاول البنك من خلال هذه الدراسة مدى معرفه المؤسسه طالبة القرض بالسوق وتطوراته ومعرفتها بالمستهلك ورغباته واحتياجاته، وحجم الزبائن وطلبهم للسلعة، ودرجه استقراره او تغيره، وما هي امكانية المؤسسة في تصريف منتجاتها وقدرتها التسويقية، ووسائلها الاشهارية، وهل هناك سلع بديلة او منافسة لسلعه المؤسسة في السوق وهل للمؤسسة معرفه كاملة بمنافسيها، ليصل البنك في النهاية الى معرفه موقع المؤسسه وحجمها في السوق.

4- دراسة وظيفة الإنتاج:

ويخص هذا المؤسسة الصناعية حيث يحاول البنك وبالاستعانة بالخبراء ومكاتب الدراسات تقييم الطاقة الانتاجية للمؤسسة طالبه القرض، من خلال معرفه اداة الانتاج المستخدمه ومدى فعاليتها، وكفاءة المؤسسة في تسيير هذه الاداة و ايضا مدى مسايرة المؤسسه للتطور التكنولوجي الذي يميز قطاع الصناعات ودرجه التحكم فيه، وهل هناك تكوين مستمر للعمال، ليصل الى نتيجة وهي مدى انتاج المؤسسه لمنتوج تنافسي من حيث السعر والنوعية

5- رأس مال البنك:

تتاثر السياسة الاقراضية للبنك بحجم راس ماله وذلك من عده جوانب منها:

5-1- إن راس المال بمكوناته الاساسية(الاسهم المدفوعة، الاحتياطات الارباح المحتجزة) تشكل حاجزا امنيا يقي من تسرب الخسائر التى تتعرض لها القروض الى اموال المودعين، لذلك يسمى راس المال في البنوك التجارية منها بخط الدفاع او هامش الامان، ومنه فكلما زاد حجم راس مال البنك زادت قدرته على تحمل الخسائر.

5-2- قواعد الحيطة والحذر في معظم الدول تمنع البنك مثلا ان يمنح الائتمان لعميل واحد بما يتجاوز25% من حجم راس ماله وذلك لتنويع المخاطر.

5-3- ان رأسمال البنك له دور نفسي لدى المودعين لإيمانهم بقدرته على حماية اموالهم من الخسائر وبالتالي جلب ودائعهم، وبالنتيجة قدرة اكبر للبنك على الاقراض بشكل غير مباشر.

6-سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية:

تؤثر سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية في سياسة الاقراض المتبعه من طرف البنك كميا ونوعيا، حيث ان ادوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي يمكن ان تؤثر على حجم القروض التي يمنحها البنك مثل: سياسة الاحتياطي القانوني، نسبه السيوله، تحديد سعر الفائدة على الاقراض وسعر الخصم الذي يمارسه مع البنوك، سياسة السقوف الائتمانية...الخ، كما يمكن ان تؤثر على نوعية القروض الممنوحة من طرف البنك من خلال سياسة التاطير النوعيه اي توجيه القروض الى قطاعات معينه على حساب قطاعات اخرى وفقا لمتطلبات السياسة الاقتصادية العامه للدولة وسياساتها التنموية.

7- حجم الودائع ونوعيتها وتكلفتها:

ان البنك بحكم وظيفته كوسيط مالي يعتمد اعتمادا كبيرا على الودائع في عملياته التشغيلية، الا ان حجم الودائع بشكل مطلق لا يعتبر مؤشرا كافيا لقدره البنك على الاقراض اذ لابد ان يبوبها الى انواعها الاساسية وفق طبيعتها وما تتيحه من فرص اقراضها، فمثلا تؤثر وتواريخ استحقاق الودائع على حجم

ونوعية القروض، اذ ان اداره البنك تسعى عادة الى مقابلة القروض طويلة الاجل بالودائع الطويلة الاجل و الى مقابلة القروض قصيرة الاجل بالودائع قصيرة الاجل. كما يتعلق امر الاقراض ايضا بتكلفه الموارد، ومن المعلوم ان الودائع الجاريه او تحت الطلب لا يدفع عليها البنك فائدة وبالتالي فانها تكلف البنك نفقات محدودة، كاستخدام اجهزة الكومبيوتر و الاوراق والأقلام وجزء من اجور الموظفين، اما الودائع لأجل فتعتبر الفائدة المدفوعه عنها هي العنصر الاساسي في تكلفتها، اضافة الى النفقات المذكورة سابقا.

ثانيا: دراسة الوضعية المالية للمؤسسة

يهدف التحليل المالي للمؤسسة الى معرفة المركز المالي لها، اي دراسة المعطيات المتعلقة بالوضع المالي لها ومدى توازنه وكفاءته للتعرف على نقاط القوه والضعف بالنسبة للمؤسسة من الناحية المالية، وهذا ما يساعد البنك على اتخاذ قرار منح القرض على ضوء هذه الدراسة، والتي تستخدم فيها عده وسائل منها: التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي التحليل بواسطة النسب المالية، التحليل بواسطة مقارنه الميزانيات والتحليل بواسطة جدول حسابات النتائج.

1-التحليل بواسطة النسب المالية:

وهو اكثر اساليب التحليل المالي شيوعا في الاستخدام نظرا لسهوله وقراءه نتائجه وهو التحليل الذي يعكس الوضعيه الماليه للمؤسسة، باستخدام النسب وتمثل هذه النسب العلاقة بين قيمتين هامتين في الهيكل المالي للمؤسسه في الاجل القريب، وتكون المقارنة عادة في شكل مقارنه داخليه (نتائج المؤسسه او تغيراتها خلال ازمنة الفترات السابقه) او خارجية مع عدة مؤسسات اخرى مشابهة، واهم هذه النسب:

1-1-النسب الهيكلية:

وهي النسب التي تبين مدى استقلالية او مديونية المؤسسة، وكذلك الاستعمال الجيد لأموالها ومنها:

1-1-1- نسبه التمويل الدائم:

نسبه التمويل الدائم= الاموال الدائمة/ الاصول الثابتة

وهي تبين مدى تغطيه الاموال الدائمة للاصول الثابتة للمؤسسة، ويجب ان تكون اكبر من 1 لانها تدل على وجود راس المال العامل الصافي أي هامش الامان.

1-1-2- نسبة التمويل الذاتي:

نسبة التمويل الذاتي= الاموال الخاصة/ الاصول الثابتة

وهي تبين مدى تغطية الاموال الخاصة بالمؤسسة لاصولها الثابتة، وهذا ما يوفر لها نوعا من الاستقلالية ومن الاحسن ان تكون نسبه اكبر من 1 ويمكن ان تكون اقل ولكن باقل مقدار ممكن.

1-1-3- نسبة الاستقلالية المالية:

نسبة الاستقلالية المالية= الاموال الخاصة/ مجموع الديون

وهي تبين مدى استقلالية المؤسسة واعتمادها على اموالها الخاصة لان الاموال الخارجية هي عاده ديون لها تكلفة، والنسبه النموذجيه هي ما بين1 و2 .

هناك نسبه مشابهة للنسبة السابقه وتعطينا النفس المدلول وهي:

نسبة الاستقلالية المالية= الاموال الخاصة/ مجموع الخصوم ،والنسبة النموذجية هي بين0.3 و1.

1-1-4-نسبه قابليه التسديد:

نسبه قابليه التسديد= مجموع الديون/ مجموع الاصول

وهي تبين مدى ضمان اموال المؤسسة الموجودة على شكل اصول للوفاء بدونها في حاله افلاسها وتصفيتها ويستحسن ان تكون هذه النسبه=0.5 كحد اقصى. وهناك نسبه مشابهه لهذه النسبه وتحسب بطريقه عكسية وهي

نسبه الملاءة العامة= مجموع الاصول/ مجموع الديون ،والنسبة النموذجية لها اكبر من1 واقل من3

1-1-5- نسبه سيوله الاصول:

نسبه سيوله الاصول= الاموال المتداولة/ مجموع الاصول

وهي تبين مدى سيولة الاصول في المؤسسة، اي امكانية تحويلها الى سيوله بسرعة و بما ان الاصول المتداولة اكثر سيولة من الثابتة، فاننا نقيس حجم الاصول المتداولة مقارنه باجمالي حجم الاصول، وكلما كانت هذه النسبه اكبر من0.5 فهذا يعني ان الاصول المتداولة اكبر من الاصول الثابتة وهي حاله جيدة.

1-1-6- نسبه السيولة العامة:

نسبه السيولة العامة= الاموال المتداولة/ الديون قصيرة الاجل

وتسمى ايضا بنسبه الملاءمة النسبية، وهي نسبه شبيهه بنسبه التمويل الدائم، لأنها تدل على وجود راس المال العامل الصافي أي هامش الامان، لذلك يجب ان تكون هذه النسبه اكبر1.

1-1-7- نسبة السيولة المختصرة:

نسبه السيوله المختصرة= قيم غير جاهزة+ قيم جاهزة/ الديون قصيرة الاجل

وتسمى ايضا نسبة سيولة الخزينة العامة، وهي تقيس مدى تغطية الحقوق للديون القصيرة الأجل والنسبة النموذجيه تتراوح بين0.3 و0.5.

1-1-8-نسبه السيولة الحالية او الانية:

نسبة السيولة الحالية او الآنية القيم الجاهزة/ الديون قصيرة الاجل

وهي تبين مدى كفاية الاموال الجاهزة لتغطية الديون قصيرة الاجل ،والنسبة النموذجيه هي بين0.2 و0.3

2- نسب المردودية: وهي النسب التي تقيس مردودية المؤسسة بمقارنة نتائجها المحققه مع حجم ممتلكاتها وأصولها المستخدمة، وهناك عدد كبير من النسب تستخدم فيه مقارنه النتائج أو رقم الاعمال مع مختلف عناصر الأصول أو الخصوم، وتحسب عادت كنسب مئويه وعموما كلما كانت النسبة كبيرة ، كلما كان المردود جيدا وكانت المؤسسة في حالة جيده ويمكن تقسيمها الى ثلاثة انواع:

2-1-نسب المردودية الاجمالية: وهي التي تعتمد اساسا على رقم الاعمال الصافي ومقارنته مع احد عناصر الاصول او الخصوم كنسبه مئوية، مثلا:

نسبه المردودية الاجمالية للاموال الدائمة= رقم الاعمال الصافي/ مجموع الاموال الدائمة*100

نسبه المردودية الاجمالية للاموال الخاصة= رقم الاعمال الصافي/ مجموعه الاموال الخاصة*100

وبنفس الطريقه بالنسبة للأصول الثابتة، وهذه النسبه تقريبية ولا تعطي معنى دقيقا لان رقم الاعمال يحتوي على مجموعه الاعباء والأرباح

2-2- نسب المردودية المختصرة: وهي تعتمد اساسا على النتيجة الاجمالية ومقارنتها مع احد عناصر الاصول او الخصوم بنفس الطريقه السابقة، مثلا:

نسبه المردودية المختصرة للاموال الخاصة= النتيجة الاجمالية/ مجموعه الاموال الخاصة*100

2-3-**نسبه المردودية الصافية:** وهي تعتمد على النتيجة الصافيه بنفس الطريقه السابقة، مثلا:

المردودية للأموال الخاصة= النتيجة الصافية الاموال الخاصة*100

وهناك بعض النسب المكمل نسب المردودية مثل:

نسبه المردودية الاقتصادية= النتيجة الاجمالية+ الفوائد على الاموال الاجنبية/ الاموال الدائمة*100

نسبه المردودية المالية= النتيجة الصافية/ الاموال الدائمة*100

نسبه مردودية النشاط= النتيجة الصافية/ رقم الاعمال*100

نسبه ربحية الاستغلال= نتيجه الاستغلال/ رقم الاعمال*100

3- نسب النشاط والتسيير:

وتسمى ايضا نسب الاستغلال حيث تهتم المؤسسه بسرعة دوران عناصر اصولها المتداولة حتى تحقق اعلى عائد من ورائها، واهم هذه النسبه هي:

3-1-مدة دوران المخزون: وهي المده التي يستغرقها المخزون ليتحول الى سيوله وتحسب كما يلي:

3-1-1- بالنسبة للمؤسسات التجارية:

مده دوران المخزون= المخزون المتوسط للبضائع/ تكلفه شراء البضاعة المباعة(البضاعة المستهلكة)*100

معدل دوران المخزون= 360/ مدة دوران المخزون

3-1-2- بالنسبة للمؤسسة الصناعية:

مده دوران المخزون= المخزون المتوسط للمنتجات التامة/ تكلفه انتاج المنتجات التامة المباعة*360

معدل دوران المخزون= 360/ مدة دوران المخزون*100

كلما كانت مده الدوران صغيرة كلما كان معدل الدوران كبير، اي ان هناك سرعة في تحول المخزون الى سيولة وبالتالي احتمالات تعرض المؤسسة الى صعوبات بالنسبة لاستحقاقات ديونها تصبح ضعيفة.

3-2- مده دوران العملاء: وهي المده التي يقضيها العملاء حتى يسددو ديونهم،و المدة التي تقضيها الاوراق التجاريه المقبوضة حتى تتحول الى سيوله وتحسب كما يلي:

مده دوران العملاء= العملاء+ اوراق القبض/ رقم الاعمال*360

3-3- مده دوران الموردين: وهي تمثل المدة التي يمنحها الموردون المؤسسه حتى تسدد ديونها العاديه او المتمثلة باوراق تجارية مدفوعة، وتحسب كمايلي:

مده دوران الموردين= الموردون+ اوراق الدفع/ مشتريات السنه*360

تحاول المؤسسه دائما ان تطيل مده دوران الموردون وتخفض من مدة دوران العملاء حتى تستفيد من الفرق بين المدتين لان هذا الفرق يمثل مبلغ تمويل خارجي اضافي بدون تكلفة(بدون فائدة).

ثالثا: الدراسة المالية للمشروع

بعد الدراسة المالية للمؤسسة ومحيطها الاقتصادي يقوم البنك بدراسة وتقييم المشروع المراد تمويله من طرف المؤسسة، وذلك باستخدام مايسمى بطرق دراسة الجدوى او تقييم الاستثمارات، كل طريقة تحاول ان تقيم المشروع من زواية معينة، وذلك بغية الوصول الى نتائج صحيحة، وبالتالي اتخاذ القرار الصحيح بشان تمويل هذا المشروع او عدمه، وهناك عدة طرق مستعملة في هذا المجال، يتم تقسيمها حسب استعمالها الى:

1-**الطرق المستعملة في حالة بيئة التأكد:** واهم هذه الطرق هي:

1-1- طريقه فتره استرداد راس المال:

وهي من ابسط الطرق واقدمها في تقييم الاستثمارات، وهي تحسب المدة التي يستغرقها الاستثمار من اجل استرداد قيمته او تغطيه تكلفته الاولية بواسطة الايرادات الصافية او الارباح التي يحققها هذا المشروع، بحيث يتم اختيار المشروع الذي يتم فيه استرجاع تكلفه الاستثمار في اقل فتره مقارنه بالمشاريع الاخرى.

1-2-طريقه معدل العائد المتوسط TMR:

تعتمد هذه الطريقه على نسبه متوسط الارباح او الايرادات او الايرادات الصافيه الى تكلفه الاستثمار الاصلية كنسبة مئويه، وذلك بعد حساب متوسط الايراد السنوي مقسمه مجموع الايرادات السنوية الصافية على عدد سنوات عمر المشروع اي:

معدل العائد المتوسط= متوسط الايراد السنوي الصافي / تكلفه الاستثمار*100

متوسط الايراد السنوي الصافي= مجموع الايرادات السنويه الصافيه/ عدد سنوات عمر المشروع

تتم مقارنه هذا المعدل بمعدل مردودية ادنى لا يمكن نزول عنه ويحدد من طرف المسير، او تتم مقارنة هذا المعدل مع معدل الفائدة السائد في السوق بحيث اذا كان اعلى من هذا الاخير يقبل المشروع مبدئيا ثم يتم اختيار احسن مشروع يحقق أعلى معدل للعائد المتوسط.

1-3- طريقه معدل العائد الداخلي TRI:

وهي من الطرق الحديثه في تقييم المشروعات لانها تاخذ بعين الاعتبار القيمه الزمنيه للنقود خلال فتره حياة المشروع وفي نقطة بدايته، اي تعتمد على مفهوم القيمه الحاليه او مفهوم الاستحداث او التحيين.

ومعدل العائد الداخلي هو المعدل الذي يساوي ما بين مجموع القيمه الحاليه للتدفقات النقديه الصافيه خلال سنوات عمر المشروع والتكلفة الاولية للاستثمار، وهو يعني ايضا ذلك المعدل الذي يحقق تسديد الرأسمالي الاصلي المنفق في الاستثمار تسديد التكاليف المرافقة لتشغيله.

وهناك طرق اخرى وهي طريقة مؤشر الربحية، ومؤشر اجل استرجاع راس المال المستثمر .

2- الطرق المستعملة في حالة لبيئة عدم التاكد:

اما في حاله عدم التاكد، ويكون ذلك عادة عند منح الائتمان لأجال تمتد الى خمسه او عشر سنوات وبالتالي عدم امكانية التنبؤ ببعض المتغيرات الحاكمه للعملية و صعوبة التحكم فيها، ولمواجهة بعض تلك المتغيرات و المخاطر الناجمة عنها، فانه يتم استخدام بعض اساليب التحليل خاصة منها ذات الطبيعة الرياضيه والاحصائية.

هذه الطرق الاحصائية والرياضية تتيح لصانع القرار القدره على تصور سيناريوهات مختلفة للمتغيرات المحتمله مستقبلا، وتاثير ذلك على قراره من حيث القبول او الرفض لأنها تمكنه من طرح بدائل مختلفة والمفاضلة بينها وترتيبها ومن ثم التوصل الى افضل هذه البدائل اخذا بعين الاعتبار التكلفه والربحيه المتوقعه لكل بديل، المخاطر المصاحبه له، تكلفة الفرصة البديلة.....الخ.

ومن امثله هذه الطرق والأساليب نذكر:

2-1-معيار لابلاس:وهو المعيار الذي يعتمد على حساب الامل الرياضي (مردودية المشروع)، للقيمة الحالية الصافية ، واذا كانت هناك مجموعة من المشاريع فاننا نختار المشروع ذو اكبر امل رياضي.

2-2-معيار اكبر القيم الحالية الصغرى:

وهو معيار ينشد الامان بالدرجة الاولى، لذلك فهو يتوخى الحذر ويتميز بالتشاؤم، وحسب هذا المعيار نختار المشروع ذو اكبر قيمة حالية صغرى.

2-3-معيار اكبر القيم الحالية الكبرى:

هو معيار ينشد الربحية بالدرجة الاولى وبالتالي تحمل المخاطر الاعلى ويتميز بالتفاؤل، وحسب هذا المعيار نختار المشروع ذو اكبر قيمة حالية كبرى.

-وهناك معيار اخر وهو معيار اقل القيم الحالية الكبرى.

رابعا : ضمانات القروض

يترتب على منح البنك للقروض مخاطر متعدده ينبغي على البنك دراستها واتباع الطرق المعينه لمواجهتها وأهم هذه الطرق ما يتعلق منها بعد التسديد سواء كان ذلك بمماطله مع العميل وعدم رغبه منه في التسديد أولى أسباب خارجه عن نطاقه، لذلك كان لزاما على البنوك أن تحمي نفسها وأموال المودعين بطلب مجموعه من الضمانات إذا كان خطر عدم السداد يعود الى العميل ، او التامين على القرض اذا كان الامر خارج عن نطاق العمل.

1-الضمانات: وهي ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه في حاله ما اذا لم يوفي هذا الاخير بالتزاماته المتمثله في سداد القرض وتكون على انواع:

الضمانات الشخصية :

يعرف الضمان الشخصي عاده بأنه التزام شخص او اكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن وهو البنك اي انه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن، قد يكون هذا الطرف شخصا او مجموعة من الاشخاص، طبيعيا كان او معنويا بان يقوم بأداء التزامات المدين اتجاه الدائن في حاله عجز الاول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، والضمان الشخصي يرتبط بالصفة الشخصيه للضامن كالسمعة الحسن والملاءة في التسديد.

إلا اننا نرى ان الضمان الشخصي يبدا او يتعلق بشخصيه العميل اولا وسمعته ومركزه المالي(اذا كان البنك على معرفه جيدة به) او على شخص اخر يضمن من المدين في حاله عدم السداد وهو ما يعرف بالكفالة وهو ما يسمى بالضمان الاحتياطي.

1-2- الضمان الحقيقي: حيث تقدم اشياء عينية كرهن وليس على سبيل تحويل ملكية للبنك وتكون اما:

1-2-1-رهن حيازي: كالالات والمعدات والاثاث والبضائع.

1-2-2-رهن عقاري: ويتمثل في قطعة ارض او مبني ويجب ان يكون العقار صالحا للتعامل به وقابل للبيع في المزاد العلني وتكون قيمته اكبر عادة من قيمة القرض.

1-3- ضمانات اخرى: مثل التحرير من طرف العميل الدائم لصالح البنك ،او يرهن له اوراق مالية قابله للتداول في البورصة، وتتمتع الاوراق الماليه الحكومية بقيمة افتراضية اكبر عادة، وقد يشترط البنك ضمانات اخرى في عدم هبوط ودائع العميل عن مستوى معين او عدم حصول المؤسسة او العميل على قروض اخرى إلا بموافقة البنك....الخ.

2- التامين على القرض: حيث يقوم البنك بتامين القرض لدى مؤسسه التامين ضد خطر عدم التسديد، وهذا في حالة ما اذا كان ذلك لأسباب خارجة عن نطاق العميل وأهمها وفاة هذا الاخير او توقف عن العمل بسبب حل الشركه التي يعمل بها او افلاسها او خصخصتها، اذ يقوم البنك بدفع قسط التامين الى شركه التامين، مقابل التزام هذه الاخير بدفع ما بقي منا أقساط القرض مع فوائدها الى البنك في حاله توقف العميل عن السداد للأسباب المذكورة، وغالبا ما يحمل البنك هذا القسط على العميل مع مصاريف القرض.

خامسا: متابعة القرض: يجب ان يكون للبنك نظام صارم لمتابعه القروض وذلك ضمانا لسدادها في مواعيدها المستحقه كاقساط وفوائد وايضا حتى يمكن اكتشاف مخاطر عدم السداد، سواء ما وقع منها بالفعل، او ما يحتمل وقوعه حتى تتخذ الاجراءات اللازمة لتجنبها او على الاقل التقليل منها.

يدخل ضمن متابعه القرض ايضا تذكير العميل بالسداد بواسطة خطاب اذا تأخر عن موعد الاستحقاق المتفق عليه، سهوا اما اذا كان ذلك بسبب المماطلة او عدم الرغبة في السداد، فيتم الاتصال بالعميل لإقناعه بذلك تم اتخاذ اجراءات صارمة ضده لإجباره على ذلك اذا اقتضى الامر.

كما يدخل ضمن متابعه القرض ايضا مراقبة الرهن المقبوضة مقابل هذا القرض، وذلك بالتأكد من عدم التصرف فيه او عدم هبوط شديد في قيمته وإذا حدث هذا الاخير فان البنك يطلب من العميل رهن المزيد من الاصول أو توفير ضمانات اخرى اضافية.

المحور الخامس: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، ويسمح البنك –النظام البنكي – باللجوء إلي عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل، تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل

اولا: تقنيات التمويل القصيرة الاجل

01: الاعتماد المستندي

1-1-تعريف الإعتماد المستندي: هو تعهد كتابي صادر من بنك بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

1-2-انواع الإعتماد المستندي :يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلي أنواع مختلفة وذلك في ضوء مختلف المفاهيم وبحسب الزاوية التي ينظر إليها منها وتندرج في معظمها حول الأنواع الرئيسية التالية:

أ-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: وهو الاعتماد الذي يمكن إلغاؤه او تعديل بعض شروطه في أي وقت من تاريخ إنشاءه بدون سابق إنذار وبدون موافقة المستفيد، وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمانا للدفع ولا يعتبر هذا النوع مرغوبا فيه باعتبار انه قد ينشا من تمويله كثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه .

ب–الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: وهو الاعتماد الذي يصدر بتعهد قطعي لا رجوع فيه من جانب البنك الذي أصدره ويلتزم فيه البنك بقيامه بدفع المسحوبات عليه طالما كانت المستندات المقدمة مطابقة تماما لشروط الاعتماد ، وقد نصت المادة الثالثة من لائحة القواعد و الإجراءات الموحدة لاعتمادات المستندية على ما يلي:

ينشئ هذا النوع من الاعتمادات تعهدا باتا والتزاما قاطعا لا رجوع فيه من قبل المستفيد منه أو بحسب حالة المستفيد، والحاملين الحسن النية للكمبيالات الصادرة بمقتضاه، وهذا التعهد او الالتزام يقضي بان يلتزم البنك الذي يصدره بتنفيذ شروط الدفع أو الخصم أو القبول الواردة بشرط أن تكون المستندات والكمبيالات المقدمة مطابقة تماما لشروط الاعتماد ،كما أنه لا يجوز إطلاقا تعديل او إلغاء هذا الاعتماد إلا باتفاق جميع الأطراف المعينة و ينقسم إلى:

ب–1– الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز: وهو الاعتماد الذي يقوم بتعزيز بنك آخر (عادة بنك المصدر) ، بعبارة أخرى يتعهد بنك آخر(بنك المصدر) بالدفع عند تقديم المستندات المعنية والموضحة بالاعتماد المستندي، و هنا نجد انه يوجد بنكان يتعهدان بتعهدات بالدفع و ليس فقط بنك المستورد .

ب–2– الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز: وهو الاعتماد الذي يكون بنك المستورد فقط يتعهد بالدفع وهذا النوع شائع حاليا لعدم ثقة المصدرين ببنوك الدول الأخرى .

ج–الاعتماد المستندي المتجدد: وقد يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري وهو الاعتماد الذي تتجدد قيمته أو مدته وذلك حسب الإتفاق مع البنك .

د– الاعتماد المستندي غير المتجدد: وهو الاعتماد الذي يكون صالحا لصفقة واحدة، أي ينتهي أجله بمجرد شراء البضاعة المعينة ولا يكون متجددا لبضائع أخرى في فترات مستقبلية .

ذ–الاعتماد القابل للتحويل: وهو الاعتماد الذي يحق بموجبه للمستفيد بان يطلب من البنك المخول بالدفع أو القبول أو لأي بنك آخر مخول بوضع الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف طرف واحد أو أطراف أخرى (مستفيدين آخرين)، والأصل هو أن يكون الاعتماد غير قابل للتحويل إلا أنه يمكن مخالفته ذلك بموافقة صريحة من البنك الفاتح للاعتماد .

ر– الاعتماد المقابل: يفضل المستفيدين في بعض الأحيان هدم طلب فتح اعتماد قابل للتحويل ويطلبون من بنكهم فتح اعتماد بضمان الاعتماد المفتوح لصالحهم او يشترط في هذه الحالة أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابل للإلغاء يطلق على الاعتماد والثاني اسم–Back Credit backوهو شبيه بالاعتماد المحول و يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتج البضاعة ويكثر استعمال هذا النوع من الاعتمادات في عمليات التجارة الثلاثية ويكون المستفيد من الاعتماد الثاني مقيما في بلد المستفيد من الاعتماد الأصلي .

ز– الاعتماد بالدفع المؤجل: وهو الاعتماد الذي يقوم بموجبه المستفيد بشحن البضاعة الا انه لا يحصل على قيمته إلا بعد فترة عادة ما يتم الاتفاق عليها بحيث يلتزم المستفيد بتقديم المستندات بعد الشحن مباشرة ولا يقدم الكمبيالة التي سحبها إلا في ميعاد الاستحقاق .

هـ– الاعتماد بالقبول: وهو الاعتماد الذي يتم الوفاء فيه عن طريق كمبيالة مؤجلة الاستحقاق ومسحوبة على البنك المكلف بالدفع المحدد في الاعتماد، ويوقع هذا البنك الكمبيالة بالقبول ، ويمكن للمستفيد ان يقوم بتظهير هذه الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية كما يمكن أن يقوم بخصمها .

و– الاعتمادات المضمونة: في حالة الاعتمادات المضمونة، تكون المستندات صادرة لأمر البنك أو مظهرة من البائع إلي البنك و في هذه الحالة إذا لم يدفع المشتري قيمة البضاعة إلى البنك، و قام البنكباستلام البضاعة وبيعها والحصول على حقه، وعادة لا يقبل البنك فاتح الاعتماد غير المضمون إلا إذا كان لديه غطاء نقدي أو عيني للاعتماد أو كان متأكد من قوة مركز عملية في الوفاء .

ي– اعتماد المبادلة: وتستخدم تلك الاعتمادات لتنفيذ عمليات المبادلة وينص فيها على تسليم مستندات الصادرات مقابل مستندات الواردات، أو إيداع حصيلة الصادرات مقابل مستندات الواردات او إيداع حصيلة الصادرات تحت تصرف البنك لاستخدامها في سداد قيمة الواردات أو مقايضة سلعة مستوردة بأخرى مصدرة و الحالة الأخيرة السداد العيني.

1-3-المستندات المطلوبة في عملية فتح الاعتماد المستندي:

تتطلب عملية فتح اعتماد مستندي توفر الوثائق والمستندات التالية:

أ-الفاتورة التجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة والمطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن .

ب-بوليصة التأمين وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

ج-بوليصة الشحن، وهي وثائق ملكية البضاعة من طرف أشخاص آخرين (الناقل مثلا قائد الباخرة إذا كان النقل عبر البحر) يعترف فيها بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها إلى صاحبها وتتضمن:إسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل (البحرية ، الجوية ، البرية)، نوع البضاعة ...إلخ.

د- شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة التي تثبت مكان صنع البضاعة و موطنها الأصلي وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد.

هـ-شهادات التفتيش والرقابة والفحص :وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة(الوزن،المواصفات...إلخ)

و- الشهادات الطبية :وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

1-4- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي:

ابرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي وكيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود

المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهم.

-بعد ابرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع، ويكون مرفقا بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد مثل الفاتورة ويسمى هذا المشتري :الآمر أو طالب فتح الاعتماد.

-بعد قيام بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، يقوم بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفصيل المستندات المطلوبة من البائع (المصد).

-يقوم البنك المبلغ بإخطار المستفيد (البائع) بفتح الاعتماد لصالحه ، ويبين له كذلك الشروط الواردة في الاعتماد وقد يضيف تعزيزه للاعتماد إذا طلب البنك فاتح الاعتماد منه ذلك مقابل عمولة يدفعها إليه.

-إذا قبل المستفيد الشروط الواردة في الاعتماد فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمشتري.

-يقوم البائع بالحصول على المستندات المطلوبة مثل فاتورة الشحن من شركة الشحن وشهادة المنشأ ... الخ وإرسالها إلى البنك المبلغ.

-يقوم البنك عند استلام المستندات بمراجعتها بدقة، فإذا كانت مطابقة تماما للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة إلى البائع.

-يقوم البنك المبلغ بإرسال المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد

- يقوم البنك المصدر للاعتماد بمراجعة المستندات بدقة ، فإذا وجدها مطابقة للاعتماد ، فإنه يسلمها للمستورد لاستلام البضاعة وحيازتها.

-إذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي فإن عليه سداد قيمة التسهيل مقابل استلام المستندات ما لم يكن هناك ترتيبات أخرى متفق عليها بين المستورد والبنك.

- يقوم البنك المصدر للاعتماد بتسديد البنك معزز الاعتماد.

2- التحصيل المستندي

2-1-تعريف التحصيل المستندي: أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.

2-2-أنواع التحصيل المستندي :تتحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، ومنه يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي هما:

أ-المستندات مقابل الدفع :وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة ، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند (الدفع عند أول تقديم للمستندات) فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة و بذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة).

ب - ا لتحصيل مقابل القبول: يقوم البنك المحصل بتقديم المستندات للمشتري إذا قام المشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه والتوقيع عليها و تتراوح مدتها بين 30 يوما إلى 180 يوما بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي ، و يمكن أن يبيعها لكي يحصل على المبلغ اللا زم لتسديد الكمبيالة ، و هذا يعني أن المشتري قد حصل على ائتمان من البائع يمتد لفترة استحقاق الكمبيالة، ويمكن للبائع أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، وبالتالي يمكنه خصمها أو يقدمها كضمان للحصول على تسهيل ائتماني من البنك.

2-3- مراحل وإجراءات عملية التحصيل المستندي : تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية:

يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة التحصيل مستندي .

يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.

- يقوم المصدر بتسليم المستندات (الفاتورة التجارية ، سند الشحن، بوليصة التأمين...إلخ) إلى بنكه.
-يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد .
-يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه .
-يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله الذي يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن .
-يقوم البنك بتحويل ثمن البضاعة أو الكمبيالة المقبولة إلى المصدر.

ثانيا–تقنيات التمويل متوسطة وطويلة الاجل :

01: قرض المشتري:

1-1–تعريف قرض المشتري : يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرار، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض، ويستفيد كلا الطرفين من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا واستلامه الآني للبضائع، مع تحمل إرجاع القرض والفوائد المترتبة عنه عند حلول آجال الاستحقاق ، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة لذلك يعتبر الهدف من قرض المشتري هو تشجيع صاد رات الدول المعنية، فالاتفاقات تتم بين المصدر والمستورد وفق شروط عقد التصدير وكذا شروط السداد، و بعدها يتولى البنك عملية التسديد ضمن الشروط المحددة سابقا و يدفع مباشرة للمصدر قيم الصفقات المبرمة.

ويحتوي قرض المشتري على عقدين هما:

أ- **العقد التجاري** :و هو خاص بالعملية التجارية يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين وتبيان نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة.

ب- **العقد المالي** (عقد التمويل) :يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد والبنك مانح القرض، يكون بعد ابرام العقد التجاري، و من بين أهم الشروط الموجودة في هذا العقد يمكن ذكر:

*مدة القرض :تتراوح ما بين 18 شهرا إلى 10 سنوات، حيث يمكن التفريق بين :

قاعدة القرض :تعبر عن المبلغ المقرض وتمثل عادة 85 % من مبلغ الصفقة موضوع التمويل .

تكلفة القرض :تعبر عن الفائدة المطبقة على القرض إضافة إلى العمولات (عمولة التسيير الالتزام) وتكلفة التامين.

1-2-مراحل سير عملية قرض المشتري:

-إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد

- العقد المالي بين المستورد وبنك المقرض.

-تأمين القرض من طرف المصدر وبنك المقرض لدى هيئة التأمين.

-تقديم الضمانات البنكية.

- إرسال المستندات لبنك المقرض بعد إرسال البضاعة.

- التسديد من طرف بنك المقرض للمورد.

- حصول بنك المقرض على المبلغ الذي دفعه من طرف البنك المستورد.

- تسديد المستورد لبنك المستورد.

الشكل رقم 01: سير عملية قرض المشتري

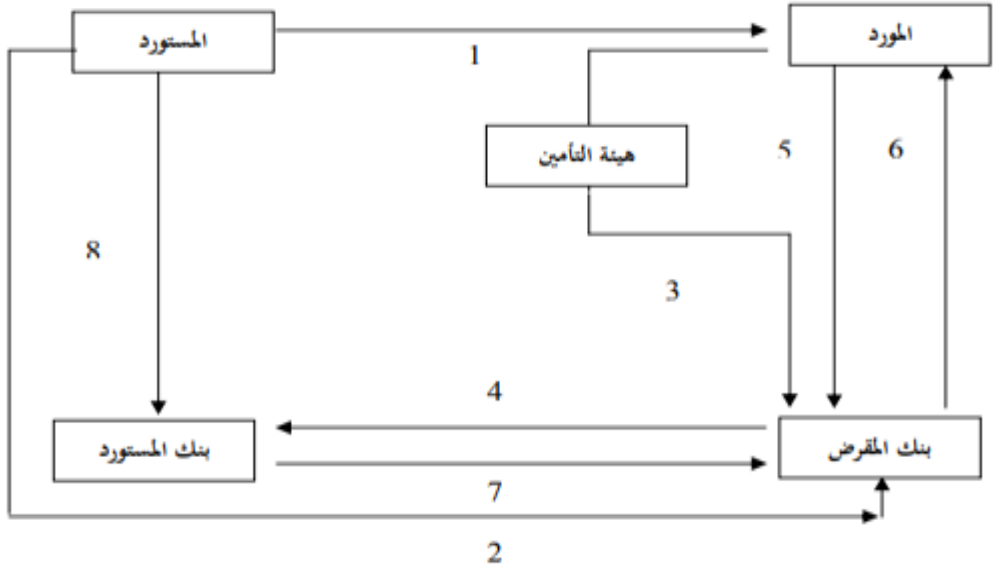

2- قرض المورد

2-1-تعريف قرض المورد : وهو عبارة قرض مصرفي متوسط أو طويل الأجل يمنح للمصدر الذي يمنح الآخر مهلة تسديد لزبونه (المستورد) وتتراوح مدة التسديد التي منحت للمستورد من طرف المصدر 18 شهرا وهو عملية تمويل صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارده المالية أو الاعتماد على أحد المصارف عن طريق خصم مستحقاته (سندات الدفع أو الكمبيالة) لدى المصرف ، وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر المستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة سداد الكمبيالة من المستورد.

الشكل رقم 02: سير عملية قرض المورد

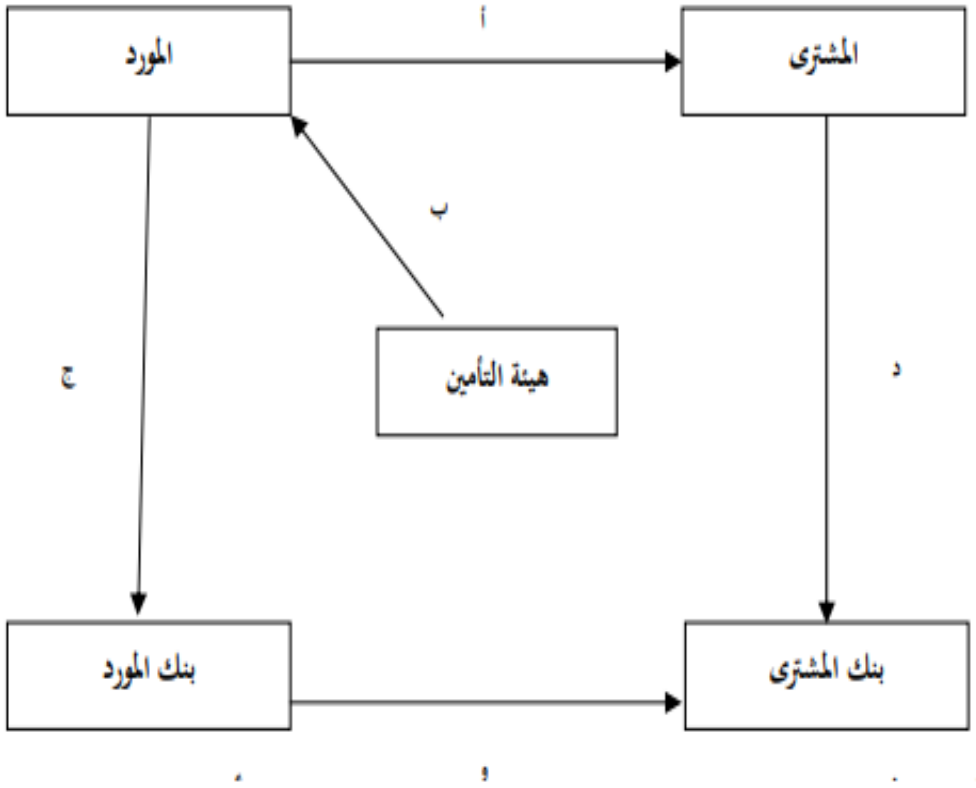

2- مراحل سير عملية قرض المورد:

عقد تجارى بين المشترى و المورد.

طلب المورد ضمان من هيئة التامين .

طلب المورد من بنكه من طرف المشترى.

قديم ضمان بنك ي من طرف المشترى .

بنك المورد بنقل الوثائق الأساسية لبنك المشترى من أجل استعمال القرض.

ثالثا: القرض الايجاري الدولي

قرض الإيجار الدولي هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية وهو عبارة عن تقنية تمويل حديثة النشأة ظهرت في بريطانيا و تطورت في أمريكا و انتشرت في فرنسا مع بداية الستينات.

1-مفهوم قرض الإيجار الدولي: يمكن تعريف قرض الإيجار الدولي على أنه إذن إيجار لمدة معينة و بيع بانتهاء المدة، أما الثمن مقسم على إقساط معطاة لمدة الإيجار، وهذا الأسلوب في التعامل تتولاه مؤسسات متخصصة بشراء السلع، التجهيزات وتؤجوها للمؤسسات التي هي بحاجة إلي هذه التجهيزات، فالبنك لا يقوم بهذه العملية إنما يساعد تلك المؤسسات المتخصصة في ذلك عن طريق مدها بالتمويل اللازم .

ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الايجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في ان العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال، وبهذه الطريقة فان المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية.

في حين ان المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض لإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا، وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلي مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلي الفائدة وهامش خاص يهدف إلي تغطية الأخطار المحتملة كما ان تسديد هذه الإقساط يمكن ان يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق .

بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد يستطيع الزبون ان :

يطلب تمديد المدة لعقد الكراء .

إرجاع التجهيزات إلي مؤسسات قرض الإيجار.

امتلاكها بعد دفع القيمة المتبقية منها.

2-مجالات قرض الإيجار الدولي: القرض الايجاري يمكن أن ينصب على موجودات منقولة وموجودات ثابتة التي تتلخص فيما يلي:

موجودات منقولة: يسمح لهذا النوع من القرض للمستأجر أن يستفيد من آلات لا يستطيع شراؤها في الحاضر بوسائله المحدودة ، بعد الفترة التي تمتد من 3 -5 سنوات يكون للمستأجر الخيار من الشروط الثلاثة.

موجودات ثابتة: مدته تتراوح ما بين 15-20 سنة وهو يتضمن حق كل طرف في الانسحاب من العقد إذن عقد الإيجار يكون موضوعه موجودات ثابتة ومنقولة.

3-عراقيل قرض الإيجار الدولي: يعتبر قرض الإيجار دوليا (حسب نفس المؤسسة) إذا قام المؤجر في بلدها بتأجير المعدات إلي مستأجر في بلد آخر، ويتسم هذا التأجير بتعقيدات كثيرة خاصة إذا كان مورد المعدات من بلد ثالث ومصدر التمويل من بلد رابع....

و عليه تشتمل عقود قرض الإيجار الدولي عدة أطراف من جنسيات مختلفة مما ينتج عنها علاقات قانونية معقدة ، بحكم اختلاف قانون كل بلد من البلدان التي تتبعها هذه الأطراف بالجنسية وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها قرض الإيجار الدولي الا ان التعامل بهذه التقنية قد يطرح مشاكل وعراقيل تواجه أطراف التعاقد من ضمنها :

3-1- تضارب القوانين السائدة في البلدان أطراف التعاقد.

3-2- المخاطر السياسية

3-3- مخاطر العملة الأجنبية

3-4- لغة العقد

التمويل الجزافي:

نقصد بها بيع السندات أو الكمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الإلتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد أخر ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو المؤسسات التمويل المتخصصة في الحق لرجوع إلى البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة، والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى خمس سنوات من تاريخ الصفقة، إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا.

وبالتالي فإن هذا النوع من التمويل يسمح للمصدر بالتخلص النهائي من دينه المتوسط الأجل الذي يقوم بتسييره البنك المشتري للدين مقابل أن يحصل على سيولة آنية بعد التضحية بجزء منها ممثلا في قيمة الآجيو، بالإضافة إلى التحصن من المخاطر الأخرى كالمخاطر السياسية أو التجارية أو المالية، وأهمها التغيرات في سعر الصرف، ونيجة لذلك فإن البنك المشتري للدين عادة مايشترط خطابا للضمان غير قابل للإلغاء من طرف بنك آخر يضمن فيه المستورد في بلد هذا الأخير (عادة مايكون بنك المستورد)، كما قد يشترط البنك مشتري الدين أيضا قبول بنك المستورد لكمبيالة مسحوبة على المستورد، وتعهد بدفع قيمتها في تاريخ الإستحقاق

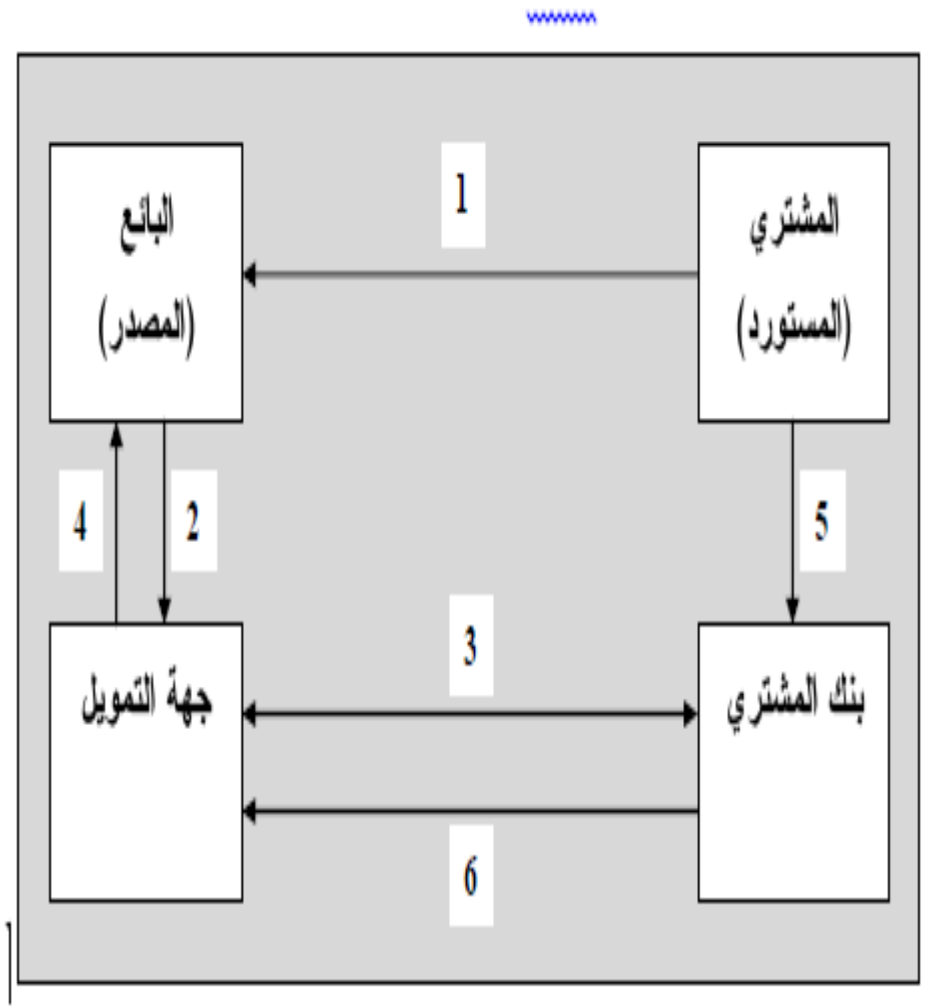

-يتم العقد التجاري بين البائع والمشتري.
-بعد تسليم البضاعة يقوم المصدر بتسليم الكمبيالة أو السند لأمر للخصم لجهة التمويل .
-تقدم جهة التمويل الكمبيالة للبنك المشتري لتحصيلها عند الإستحقاق.
-تقووم جهة التمويل بدفع قيمة الكمبيالة للمصدر ناقض قيمة الخصم .
-يقوم المستورد بالدفع عند الإستحقاق .
- يقوم بنك المستورد بدفع المستحقات لجهة التمويل .

الشكل رقم 3: مراحل سير عملية التمويل الجزافي

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أ–الكتب

إبراهيم أحمد البسطويسي، **إيداع الأوراق المالية في البنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2009.

أحمد غنيم، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، الطبعة السابعة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر،2003.

أحمد فريد مصطفى،محمد عبد المنعم غفر، **الإقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق**، بدون الطبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2000.

أحمد هني، **العملة والنقود**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، بدون طبعة، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.

أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر –**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.

إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976 .

أكرم يامكلي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

ألسيد عبد المولى، **النظم النقدية و المصرفية** ،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،بدون بلد،الاسكندرية، 1988

ألسيد متولي عبد القادر، **إقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2009.

أنس البكري، وليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

أوليب العايب، لحلو بوخاري، **إقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013.

بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

بلعزوز بن علي، محمدي الطيب أحمد، **دليلك في الإقتصاد –النقدي، البنكي، الدولي، أسواق المال، المالية العامة– من خلال 300 سؤال وجواب**، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

جمال يوسف عبد النبي ، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الاولى، مركز الكاتب الاكاديمي للنشر والتوزيع، عمان ،2013.

حسن أحمد عبد الرحيم، **إقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع،مصر،2008،

حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

حمزة محمود الزبيدي، **الإستثمار في الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004

خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الثالثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2003.

رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ احمد جودة، **إدارة الإئتمان**، بدون طبعة، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 1999..

زكريا الدوري، يسرى السامرائي،**البنوك المركزية و السياسة النقدية** ،الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2013 .

زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، 2009.

زينب حسين عوض الله، **إقتصاد النقود والتمويل**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2010.

زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000 .

سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

سمير محمد عبد العزيز ، **التأجير التمويلي** ،الطبعة الاولى، مطبعة الاشعاع ، الاسكندرية، مصر ،2001 .

شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي** IFRS، الطبعة الأولى، دار زاهران للنشر، الاردن، 2012.

شوقي إسماعيل شحاته، **البنوك الإسلامية** ، بدون طبعة، دار الشروق ،جدة، 1977 .

صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.
صبري حسن نوفل، **إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي**، بدون طبعة، المعهد العربي للتسويق والإستثمار، مصر،2000.
صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني**، الطبعة الاولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، **النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة**، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
الطاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010.
الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
عادل احمد حشيش، **اساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي– دراسة للمبادئ الحاكمة لإقتصاديات النقود والبنوك والإئتمان–**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديد، مصر، 2004.
عاطف وليم أندرواس، **أسواق الأوراق المالية بين ضرورة التحول الإقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007 .
عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة وعمليا ادارتها**، بدون طبعة، دار الجامعة ، الاسكندرية، مصر، 2000.
عبد الرحمن بن صالح الأطرم، **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع،بدون بلد، 1995.
عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
عبد القادر محمد عطية، **التحليل الإقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق**، بدون طبعة ، دار النشر الجامعية، مصر، 2005.
عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.
عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف وأسواق المال**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2004،
عبد النافع زراري، فرج غازي، **الأسواق المالية**، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2001.
عفاف عبد الجبار سعيد، مجيد علي حسين، **مقدمة في التحليل الإقتصادي الجزئي**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الاردن، 2004.
عقيل جاسم عبد الله،**النقود و المصارف**،الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة ،طرابلس، ليبيا، 1994 .

على عبد الوهاب نجا، محمد عزت محمد غزلان،عبير شعبان عبده، **إقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالي**، الطبعة الاولى، مكتبة وفاء القانونية، مصر،2014.
فادي محمد الرفاعي،**المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2007 .
فائق محمود الشماع، **الحسابات المصرفية –دراسة قانونية مقارنة** –، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003.
فضيل فارس، **التقنيات البنكية – محاضرات وتطبيقات**–، الطبعة الأولى، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، 2013.
فطيمة حاجي، **المدخل إلى تمويل التجارة الخارجية**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك – مدخل كمي و إستراتيجي معاصر** –، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن، 2008.
فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، الطبعة لأولى،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**،الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،1996.
كاشة محمد عبد العال، **قانون العمليات المصرفية الدولية**، بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994
مازن عبد العزيز فاعور، **الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل الأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
محب خلة توفيق، **الإقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2011.
محسن احمد الخضيري،**البنوك الإسلامية**، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر ، 1999 .
محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
محمد سامر عاشور، هيثم الطاس،**المصارف والتشريعات المصرفية** ، بدون طبعة، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.
محمد سليم، **إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية** ، بدون طبعة، الشركة العربية، ،مصر، بدون سنة نشر.
محمد صلاح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، بدون طبعة، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر،2000.
محمد عبد العزيز عجمية،.مدحت محمد العقاد ،**النقود والبنوك ولعلاقات الإقتصادية الدولية** ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،1989 .
محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006.
محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية –عمليات البنوك دراسة مقارنة** –،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

محمود عبد العزيز عجمية ،مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.
محمود عساف ، **إدارة المنشآت المالية، البنوك ومنشات التمويل الدولية ومنشات التأمين والبورصات**، بدون طبعة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986
محي الدين اسماعيل علم الدين، **الإعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، مصر،1996..
مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، بدون طبعة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2001.
مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.
منير إبراهيم الهندي ،**إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1992
. 2002 **والمنشآت المالية**،الطبعة الأولى، منشاة المعارف،الإسكندرية، مصر، منير إبراهيم هندي،**إدارة الأسواق**
مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، 2010.
مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية**، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2006.
ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف (النظرية والتطبيق)**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن ،2013
ناهد فتحي الحموري، **الأوراق التجارية الإلكترونية – دراسة تحليلية مقارنة**–، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، 2010.
نبيل إبراهيم سعد، **التأمينات الشخصية – التبعية وغير التبعية**–، بدون طبعة، دار الجامع الجديدة للنشر، مصر، 2000.
هاني دويدار، **القانون التجاري –العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس**–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
وليد العايب، لحلو بوخاري، **إقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، الطبعة الاولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2013.
يوسف حسن يوسف، **التسويق الالكتروني** ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 .

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية

ب-1- أطروحات الدكتوراه

بلغماني نبيلة، **إستراتيجية تمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الجديدة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2017/2018، ص147.

بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على آداء البنوك التجارية في الجزائر – دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر–** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص بنوك مالية ومحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016/2017 .

بونيهي مريم، **آفاق تطبيق معايير إتفاقية بازل الثالثة وأثرها على تمويل التجارة الخارجية – تجارب بعض البنوك العربية –** اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر،2016/2017

.

2- المراجع باللغة الفرنسية

CHANDIER LESTER ,**THE ECONOMICS OF MONEY AND BANKING ;**(NY WAPER) RAW ,1969.

J.Masson , Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983.

Jack Rodma, Asa,Non Performing Loans: conthe Problem be solved,ernest and young,Tokyo, 2002.

Jean François Goux, Macro économie monétaire et financière, 4ème éditions économica, 2008,

Peter rose, cinmercial bank manayement international, edition new yourk, 2002.

محمود عبد العزيز عجمية ،مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.
محمود عساف ، **إدارة المنشآت المالية، البنوك ومنشات التمويل الدولية ومنشات التأمين والبورصات**، بدون طبعة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986
محي الدين اسماعيل علم الدين، **الإعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، مصر،1996..
مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، بدون طبعة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2001.
مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.
منير إبراهيم الهندي ،**إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1992
. 2002 **والمنشآت المالية**،الطبعة الأولى، منشاة المعارف،الإسكندرية، مصر، منير إبراهيم هندي،**إدارة الأسواق**
مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، 2010.
مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية**، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2006.
ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف (النظرية والتطبيق)**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن ،2013
ناهد فتحي الحموري، **الأوراق التجارية الإلكترونية – دراسة تحليلية مقارنة**–، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، 2010.
نبيل إبراهيم سعد، **التأمينات الشخصية – التبعية وغير التبعية**–، بدون طبعة، دار الجامع الجديدة للنشر، مصر، 2000.
هاني دويدار، **القانون التجاري –العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس**–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
وليد العايب، لحلو بوخاري، **إقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، الطبعة الاولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2013.
يوسف حسن يوسف، **التسويق الالكتروني** ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 .